جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون الأعمال

والموسومة بـ:

الحماية الموضوعية للملكية الفكرية

من اعداد الطالبتين :

- **جريدان سعاد**
- **لبيض منال**

تحت اشراف الاستاذ :

- **د يخلف عبد القادر**

اعضاء لجنة المناقشة:

أ.د بن صالح الحاج عيسى	**رئيسا**
أ.د يخلف عبد القادر	**مشرفا و مقررا**
أ.د بن عرفة محمد النذير	**ممتحنا**

السنة الجامعية : 2023-2024

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون الأعمال

والموسومة بـ:

الحماية الموضوعية للملكية الفكرية

من اعداد الطالبتين :

- **جريدان سعاد**
- **لبيض منال**

تحت اشراف الاستاذ :

- **د يخلف عبد القادر**

اعضاء لجنة المناقشة:

أ.د بن صالح الحاج عيسى	**رئيسا**
أ.د يخلف عبد القادر	**مشرفا و مقررا**
أ.د بن عرفة محمد النذير	**ممتحنا**

السنة الجامعية : 2023-2024

الاهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدات الكريمات حفظهما الله وأدامهم نورا لدربنا

لكل من العائلتين الكريمتين **جريدان** و **لبيض** التي ساندتنا ولا تزال من إخوة وأخوات و أولادهم ولا ننسى الأبناء ، و إلى رفقاء المشوار اللذين قاسمنا اللحظات رعاهم الله ووفقهم، إلى دفعة 2024.

و إلى كل من كان لهم أثر على حياتنا، وإلى كل من أحبونا.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد: أتقدم بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ الدكتور المشرف د يخلف عبد القادر الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته، وإلى أعضاء اللجنة المناقشة المحترمين جزاهم الله كل خير ، و إلى كافة الزملاء الكرام وإلى كافة الأساتذة جميع المواد

و إلى كافة الطاقم الإداري وإلى كل من شجعنا ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

المختصرات	تعريفها
ق . م . ج	قانون المدني الجزائري
د . م . ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج . ر . ج . ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
ع	العدد
د . ط	دون طبعة
د . س . ن	دون سنة نشر
د . ب . ن	دون بلد نشر
س . ج	السنة الجامعية
ص ص	من صفحة الى صفحة
ق . ا . ج . ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق . ع . ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمـــــــة

مقدمــة:

الحق بوجه عام هو الاستئثار بالشيء أو بقيمة معينة استئثار يحميه القانون و يكون له بمقتضاه اما التسلط على شيء معين أو اقتضاء اداء معين من شخص لآخر، وللحق ثلاثة انواع حقوق عينية وهي الحقوق التي ترد على شيء مادي و تخول صاحبها سلطة مباشرة على هذا الشيء، فيكون لصاحب الحق استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر ليمكنه من استعمال حقه، فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق و الشيء موضوع الحق، و تطلق على هذه الحقوق بتسمية (العينية) لأنها متعلقة بالعين أو الشيء المادي في حين ان الحقوق الشخصية تمثل رابطة قانونية بين الدائن والمدين يطالب بمقتضاها الدائن بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عنه و الحقوق معنوية تجمع بين الحق العيني من جهة والحق الشخصي من جهة أخرى كحق الملكية الفكرية الذي يعد إحدى صور الملكية بمفهومها الواسع، والتي حرصت التشريعات السماوية والوضعية على حمايتها، باعتبارها تمثل أحد الركائز التي يقوم عليها النظام الاقتصادي والاجتماعي، والحضاري للمجتمعات والدول، فيعرف حق الملكية بصفة عامة على أنه حق الاستئثار باستعمال الشيء وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون[1].

و حقوق الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابهها[2].وفي الإسلام، يشكل الإبداع أو الإنتاج الفكري معيار التفاضل بين الإنسان والإنسان وبين أمة وأخرى، لقوله عز وجل : ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)) [3]. ولعل اهم ما دفع المفكرين والمخترعين والمؤلفين والمشرعين للمطالبة بتنظيم حقوق الملكية الفكرية انه لتطبيق فكرة ما على أرض الواقع، أو تأليف رواية أو كتاب، ربما تقضي عدة أشهر أو سنوات، وحتمًا سيُكلفك الأمر الكثير من الجهد والوقت والمال أيضًا، وفي غياب حقوق الملكية الفكرية قد تخشى من طرح فكرتك للآخرين خوفًا من استغلالها،

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال الوسيط في شرح القانون المدني، م 8، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، 1967 ،ص493.

[2] صلاح زين الدين المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2006، ص 25.

[3] سورة الزمر، الآية 10، برواية ورش عن نافع.

حتى إن كان بإمكانك تدشين الفكرة مباشرة على أرض الواقع، فلاشك أنه في حالة عدم وجود قانون يحميك من تقليد المنافسين، ستصبح الفرصة متاحة أمامهم لتحوير الفكرة والاستفادة منها، وبالتالي كسر الميزة التنافسية ومقاسمتك الربح دون وجه حق، ناهيك عن الجانب المادي فإن الجانب المعنوي أكبر أثرًا، فانتفاع الآخرين بمجهوداتك دون مقابل يثبط عزيمتك تجاه تطوير أي فكرة أخرى، وبالتالي تتلخص فوائد الملكية الفكرية في: الاعتراف الرسمي بالمبدعين والموهوبين، مما يعزز لديهم الجانب المعنوي وتشجيع الإبداع الفكري من خلال توفير الحماية اللازمة لطرح وتمويل الأفكار ومن ثم تعزيز رصيد المعلومات الحيوية الجديدة وإتاحة المزيد من الأفكار على ساحات المنافسة وتنمية الثقافة المحلية في مختلف المجالات سواء الأدبية أو الصناعية والتجارية وغيرها.

وفيما يخص عدم تطرقنا إلى حماية الأصناف النباتية في صلب موضوع بحثنا، هو أن هذا النوع من الحقوق لا ينتمى إلى النوعين المعروفين في الملكية الفكرية، وأن الأجهزة الخاصة بحماية هذه الحقوق وأخص بالذكر الديوان الوطني والمصلحة المختصة لا ينتمى إليهما هذا النوع، أضف إلى ذلك، عدم وجود قضايا تتعلق بهذا الموضوع أمام المحاكم الجزائرية، وترى أن الأصناف النباتية لا تعتبر نوع من أنواع الملكية الفكرية بالرغم من ورودها في اتفاقية تريبس كنظام خاص كون هذه النباتات معدلة وراثيا وهي تمس بحقوق المستهلك الذي له الحق في معرفة هذا المنتوج معدل أم لا وأن جودة ونوعية المنتوج تختلف من الطبيعية إلى المعدلة، فنفضل كمستهلكين شراء عنب متيجة على شراء عنب المعدل وراثيا وربما في المستقبل القريب ستظهر آثار جانبية لهذا التعديل الجيني تمس بصحة الإنسان وتخل بالتوازن البيولوجي والبيئي.

1) أهمية الدراسة

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أن الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى تشجيع الابتكار والإبداع لدى الفرد، وتحارب جميع أشكال التقليد والغش التجاري، وتؤدي حتما إلى تشجيع الاستثمار وجذبه، فهي من الناحية العملية لا تحمي فقط أصحاب الحقوق، وإنما تحمي المستهلك وتعزز تقدم الدول على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والعلمي وحتى السياسي، من خلال تطوير وتحديث القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وكذا تطوير القضاء المتخصص في هذا المجال.

2) مبررات اختيار الموضوع

وترجع دوافع اختيار موضوع الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل أهمها في التالي:

الذاتية فهو موضوع شيق ويرتبط بصفة لسيقة مع التخصص محل الدراسة ومع ارتباط الملكية الفكرية مع كثير من الجوانب في حياتنا اليومية فكلنا يسمع موسيقى ويشاهد افلاما ويتناول سلعا سواء من داخل الوطن او من خارجه.

و الأسباب الموضوعية تتمثل في:

أن موضوع الحماية من أهم المواضيع التي تشغل اهتمام المشرعين والهيئات الدولية مع تعدد صور الاعتداء وتطورها بتطور التكنلوجيا في الجزائر والخارج بشكل ملفت ومقلق، مما جعل القضايا المدنية والجزائية المتعلقة بالمساس بحقوق الملكية الفكرية في تزايد متسارع لسهولة التقليد بكافة صوره.

3) أهداف الدراسة

وتتمحور أهداف الدراسة التي ستتناولها حول النقاط التالية:

- الوقوف عند بيان الملكية الفكرية محل الحماية.
- ابراز اهم صور الاعتداء الواردة عليها
- إبراز الحماية القانونية وطنيا ودوليا والهياكل المؤسساتية المشرفة على حقوق الملكية الفكرية في الجزائر.

4) دراسات سابقة

– احسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تحصص علوم قانونية وادارية ، 2021–2022، فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية 2007 والخ من الدراسات التي لا حصر لها.

5) اشكاليات الدراسة

❖ **الاشكالية الرئيسية**

– **إلى أي مدى ساهمت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في الحماية الموضوعية للملكية الفكرية؟**

❖ **الاشكاليات الفرعية**

– ماهية الملكية موضوع الحماية وصور الاعتداء عليها؟

– ماهي المؤسسات والتشريعات المختصة بها وطنيا؟

– اهم الاتفاقيات المجسدة لها دوليا؟

6) حدود الدراسة

– **الحدود النظرية**

موضوع الملكية الفكرية له جوانب عديدة للدراسة ومن خلال دراستنا هذه لإضافة إلى تطرقنا إلى أنواع للملكية الفكرية، ومعرفة قوانين في هذا الموضوع، والمراحل التي مر بها.

– **الحدود المكانية**

تتمثل في تطرقنا إلى دراسة الملكية الفكرية.

– **الحدود الزمنية**

تم التركيز على الملكية الفكرية في الجزائر حيث أجريت هذه الدراسة في الفترة الممتدة من فيفري إلى جوان 2024.

7) صعوبات الدراسة

أهم الصعوبات في هذه الدراسة هي :

– قلة المراجع الخاصة بقوانين الملكية الفكرية.

– الوقت خلال مراحل اعداد البحث عن المراجع في الجامعة والمكتبة.

- الاختصار والإيجاز الشديد لمراجع في هذا الموضوع وبالتالي صعوبة الحصول على إثراء بالنسبة لموضوع البحث.

8) منهجية الدراسة

اعتمدنا في البداية على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف النظام القانوني كما هو كواقع لاستنتاج أفكار معينة تتعلق بالموضوع محل الدراسة.

9) تقسيم الدراسة

ومن ثم وبناء على الإشكالية التي تم عرضها، وبإتباع المنهجية التي سبق ذكرها، فلقد تم تناول هذا الموضوع وتقسيمه إلى فصلين رئيسيين عالجنا في الفصل الأول: الملكية الفكرية محل الاعتداء وذلك لوضع حدود لدراسة من خلال مبحثين: المبحث الاول يتمثل في أنواع الملكية الفكرية . والمبحث الثاني صور الاعتداء على الملكية الفكرية.

اما في الفصل الثاني تناولنا مصادر واليات حمايه الملكية الفكرية من خلال الحماية المؤسساتية في الجزائر في المبحث الاول و الحماية التشريعية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الملكية الفكرية

المبحث الاول : أنواع الملكية الفكرية

المبحث الثاني : صور الاعتداء على الملكية الفكرية

مقدمة الفصل:

يقصد بالحماية للملكية الفكرية مجموعة التدابير التي أقرها المشرع دفاعا لأي اعتداء من شأنه المساس بالمصلحة خاصة كانت أو عامة على السواء وزعزعة الأمن العام و من أجل فرض النظام العام، لذلك فهذا النوع من الحماية يتجسد في وسيلة التجريم لارتباط الجريمة بالعقوبة و تحول دون ارتكاب الجريمة من أي شخص كان في المجتمع وعدم تكرار الفاعل لسلوكه غير المشروع والهدف من سن هذه النصوص هو المحافظة على حق الشخص سواءا كان طبيعي او معنوي ونتيجة لما عرفه العلم من تقدم وزيادة المعرفة والمعلومة والوعي والنماء الفكري للأمم ونتيجة لما عرفه العلم من ثورة تقنية و ظهور الكمبيوتر وشبكة الانترنت، انجر عن ذلك زيادة في الاعتداء على هذه الحقوق وتزايد الانتهاكات الممارسة عليها، سواء كان ذلك بالتقليد أو القرصنة او حتى عن طريق الاستغلال بطرق غير مشروعة ، و من أجل تسليط الضوء على الملكية الفكرية محل الاعتداء، ارتأينا تخصيص المبحث الأول لحقوق الملكية الفكرية محل الحماية، وتخصيص المبحث الثاني لصور الاعتداء عليها.

المبحث الاول : أنواع الملكية الفكرية

لقد أطلق على الملكية التي تنصب على فكر الإنسان وإبداعاته بالملكية الفكرية، المتضمنة القواعد التي تدير الإنتاج الفكري وتحميه حتى يتمكن كل مبدع من التمتع بإنتاجه الفكري، وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 28 على حرية الإبداع الفكري الأدبي والعلمي وإلزامية حمايتها من طرف الدولة. لذلك أفرزت عدة تقسيمات لحقوق الملكية الفكرية، وسنتناول في هذا المبحث أنواعها بداية بالملكية الفكرية الجديدة في المطلب الأول و الملكية الفكرية الكلاسيكية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الملكية الفكرية الجديدة –التقنية–

أدى التطور الهائل في عصر تكنولوجيا المعلومات إلي ثورة كبيرة عُرفت باسم الجيل الرابع فما فوق, وسبب ذلك سهولة انتقال المعلومات الرقمية عبر الانترنت حول العالم بمجرد ضغط أمر الإدخال علي لوحة مفاتيح جهاز الحاسوب الشخصي المتنقل, فأصبح العالم قرية صغيرة تحتاج إلي آلية تشريعية كبيرة تواكب طبيعة التغيير التي طرأت على كافة جوانب الحياة ومن مظاهر هذا التغيير ظهرت المصنفات الرقمية؛ تلك المعلومات أو البيانات التي يتم تخزينها واسترجاعها وترتيبها وتنظيمها وتطويرها وتبادلها وفقاً لعملية برمجية معينة, تشمل كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الأول : تعريف المصنف /المصنفات.

ظهر مصطلح المصنف الرقمي بعد أن أصبح بإمكاننا تحويل البيانات المكتوبة والمصورة من شكل تناظري إلى شكل رقمي يمكن فهمه بواسطة الأرقام والكمبيوتر[1]

المصنف لغة : من صنف الشيء أي صيره أصنافاً لتمييزه عن بعض، وأما اصطلاحاً فقد ذهب بعض الفقه إلى أن المقصود بالمصنف، هو كل إنتاج ذهني، أيا كان مظهره التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصوير أو حركة ، و أيا كان موضوعه أدباً أو فنا أو علوماً[2].

تعرف المصنفات بأنها وعاء افتراضي يحتوي على جميع الإبداعات الفكرية والحضارية التي يبتكرها الإنسان في أي مجال من المجالات، سواء كانت إبداعات أدبية أو فنية أو علمية. تعبر هذه المصنفات عن نفسها في الواقع المحسوس بحيث يمكن للآخرين لمسها أو رؤيتها أوسماعها، ويراعي

---

[1] سومية بن قويد، نشر الالكتروني و حق المؤلف: رهانات مالية وقانونية دولية، دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 01المجلد رقم 05 ، 2021، جامعة أبو قاسم سعد الله الجزائر،ص06.

[2] خوادجية سميحة حنان ، الملكية الفكرية ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة2021،1–2022، ص 11.

أن يكون هذا الفكر أو الإبداع قابل للتغيير قبل التعبير عنه، ومهما كانت الغاية والهدف من هذا الإبداع، سواء كان الأغراض ثقافية أو علمية أو أدبية [1].

أما المصنف الرقمي فهو مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي[2]. و هو أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة فهو لا يختلف في المبدأ عن المحتوى والتسمية في المصنفات التقليدية كالكتاب والدورية والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية، غير أنه يختلف فقط في الحامل فبدل الحامل الورقي الذي تخط عليه كلمات أصبح الحامل رقميا منذ نشأته، كأن نكتب فقرة من خلال لوحة مفاتيح الحاسوب ونحفظها في ذاكرته، يكون الناتج ملف أو نص إلكتروني يحفظه ويسترجعه الحاسوب من خلال تحويل كلماته المدخلة باللغة الطبيعية إلى لغة تفهمها الآلة وهي اللغة الثنائية (0، 1)، لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون للمصنف أصل ورقي مثلا ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي فيصبح النص مرقما ورقميا في الأخير[3]. فهي إصدارات موجودة دون تعديل أو تغيير في النسخة الأصلية للمصنف. يتم نقل المصنفات التقليدية المكتوبة إلى وسط تقني رقمي، مثل الأقراص المدمجة (CD) أو أسطوانات الدي في دي (DVD)، أو تصدر على شكل رقمي منذ البداية لأي نوع من المصنفات.[4]

الفرع الثاني: المصنفات المرتبطة بالفضاء الإلكتروني.

أولا: المصنفات المتعلقة بالحاسب الآلي.

وهي كالاتي:

- **برامج الحاسب الآلي:**

هي مجموعة من التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة التي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة بالنظر الى طبيعة برامج الحاسب الآلى ، كما عرفت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة البرنامج في المادة 10-1 على أنه: «تتمتع برامج

[1] مؤيد زيدان ،حقوق الملكية الفكرية، مجلة الجامعة الافتراضية السورية،2020،الجمهورية العربية السورية، ص 126.

[2] وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية : برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض : السعودية، 07 أفريل2010 .

[3] سلامي اسعيداني، فقيري ليلى، التشريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية : رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول : التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس : لبنان، 22 – 24 أبريل 2016، ص 307.

[4] احسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تحصص علوم قانونية وادارية، فرع قانون اعلام، جامعة جيلالي لياس ،سيدي بالعباس ، 2021-2022، ص17.

الحاسوب الآلي سواء كتبت بلغة المصدر أم بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمال أدبية بموجب معاهدة برن لسنة 1971 حيث تنقسم هذه البرامج الى صورتين رئيسيتين و هما :

- برامج المصدر (Source Code): وهى الصورة الأولى لكتابة البرامج بإحدى لغات البرمجة.
- برامج الهدف (Object Code): وهى الصورة التي يستطيع أن يتعامل معها الكمبيوتر وينفذها[1].

منذ ظهور هذه البرامج، أصبحت حمايتها محل اهتمام المبرمجين ورجال القانون. في أوروبا، لم تكن هناك حماية قانونية لبرامج الحواسيب وفقا لقانون حق المؤلف إلا بعد دراسات فقهية. في عام 1975، بدأ الفقه الفرنسي ينظر إلى برامج الحواسيب على أنها مصنفة وتخضع الحماية وفقا لقانون حق المؤلف[2].

- **قواعد البيانات :**

لقد بدد تطور التقنية الحديثة التي يشهدها عالمنا المعاصر العديد من المفاهيم المتفق عليها في ظل عولمة المعلومات، بسبب ما نتج عنه من استخدام للشبكة العنكبوتية، وظهور مصطلح قواعد البيانات فقد تم رصد عدة تعاريف لقاعدة البيانات، منها اللغوي والفني، وكذا القانوني، فقد عرف مجمع اللغة العربية قاعدة البيانات بأنها مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة "، أما قاموس مصطلحات الحاسب الآلي، فقد عرف قاعدة البيانات بأنها : " أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملفات أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات، وتدعى أيضا بنك المعلومات، وهو مجموع البيانات عن مجالات نشاط في المؤسسة مخزنة باستعمال إحدى وسائل التخزين المباشر[3] " .

وقد اختلف الفقهاء في تعريف قاعدة البيانات، إلا أنهم يتفقون على جوهر المقصود منها ، حيث يعرفها البعض بكونها مجموعة منظمة من الملفات تحتوي على معلومات تختص بموضوع معين، وتحتوي على ملفات تتفرع الى حقول تسمح بإدخال بيانات أو باسترجاع بيانات منها.

يجب التفريق بين قاعدة البيانات والمعلومات فقاعدة البيانات تتألف من الأرقام والصور والمفاهيم التي يتم معالجتها عادة على الحاسوب وتحويلها إلى معلومات، اليوم، لكل جامعة أو مؤسسة عامة

---

[1] محمد صلاح سالم ،العصر الرقمي وثورة المعلومات ، دراسة في نظم المعلومات وتحديث المجتمع، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ،دار روتا برنت للطباعة والنشر، الطبعة الاولى 2002 ، ص 196.

[2] بقنيش عثمان ومصطفى هنشور وسيمه ، حماية الملكية الفكرية عبر الانترنت في اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مجله البحوث والعلوم السياسية، العدد الثاني جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 363.

[3] فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2009، ص 267.

قاعدة بيانات خاصة بها، وخاصة في الدول المتقدمة، ومن أمثلة قواعد البيانات الشائعة تشمل قواعد بيانات الأمان العامة وقواعد بيانات الشركات التجارية والمصارف والبنوك وأسواق الأوراق المالية[1].

تعتبر قواعد البيانات المرتبطة بالحاسوب من أحدث الأساليب المستخدمة لتخزين واسترجاع المعلومات في تطبيقات المعالجة الإلكترونية للمعلومات ، وتلعب دورا متزايد الأهمية في المجالات التجارية والصناعية. ومن المتوقع أن يزداد استخدامها في المستقبل لمواجهة تحديات التنظيم وكمية البيانات الكبيرة المتعلقة بالمشاريع الكبرى.

- **طبوغرافيا الدوائر المتكاملة :**

هي تقنية متقدمة في مجال الإلكترونيات، وتمثل تقدما مذهلا اذ مثلت أشباه الموصلات فتحاً جديداً ومميزاً في حل صناعة الإلكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية اعتباراً من منتصف القرن المنصرم، ومع تطور عمليات دمج الدارات الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الحواسيب بشكل متسارع وهائل. وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية الذي أعدته اللجنة الأوروبية أصدر مجلس أوروبا عام 1986 دليلاً لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص، وفي عام 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة إلكترونية) ووفقاً لإحصاء 1999 فإن عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية 8 دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد، لكن تنظيم اتفاقية تربس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة (المواد 35-38) ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل باعتبار أن من متطلبات العضوية إنفاذ موجبات اتفاقية تربس التي من بينها اتخاذ التدابير التشريعية المتفقة مع قواعدها ومن بينها طبعاً قواعد حماية الدوائر المتكاملة. ويشار في هذا المقام إلى اتخاذ العديد من دول العالم تدابير تشريعية بشأن حماية الدوائر المتكاملة.

[1] محمد فهمي طلبة وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1991 ، ص 137.

ثانيا: المصنفات المتعلقة بظهور الإنترنت

ونعددها كالاتي:

- **المواقع الإلكترونية:**

يعرف الموقع الإلكتروني بأنه مجموعة من وثائق النص المترابط (Hyper Texte document) المخزنة في خدمات الويب وتقوم المواقع على الأسس الرئيسية التالية : التصميم المحتويات ، الروابط أدوات الإبحار في الويب الخدمات التفاعلية مع المستخدم وفي تعريف آخر فان الموقع الإلكتروني: هو مجموعة من الوثائق المتصلة ببعضها بنظام النص التشعبي في ملقمات، وهو ملف يوجد في قرص الكمبيوتر الصلب موصلا بالإنترنت بعنوانه الخاص[1].

و عرف أيضا بأنه نظام معلوماتي مؤلف من مجموعة هائلة من الوثائق الإلكترونية المكتوبة بلغات برمجية خاصة باعتماد تقنية النصوص المترابطة وتقنية الوصل الفائق التي تسمح بربط هذه الصفحات ببعضها البعض عبر الإنترنت فتشكل ما يعرف بمواقع الويب التي تخزن ملصقات خاصة وتسمح بالوصول إليها عبر شبكة الإنترنت[2].

وينقسم الموقع الإلكتروني إلى عنصرين هما اسم الموقع الإلكتروني أو أسماء النطاقات والموقع الإلكتروني ذاته.

- **اسم الموقع الإلكتروني:**

هو عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية والأرقام والتي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الإنترنت)، أو هو عبارة عن عنوان على شبكة الإنترنت يسمح بتحديد الموقع وتميزه عن غيره من المواقع الإلكترونية. ويأخذ العنوان الإلكتروني صورتين فهو إما عنوان إلكتروني عام أو دولي أو عنوان وطني أو محلي[3].

- **العنوان الإلكتروني العام(أسماء المواقع العليا العامة)**

ويقصد بها تلك المواقع التي تشير إلى أنشطة دولية عامة لا تنتمي إلى دولة بعنيها وإنما توجه بالدرجة الأولى إلى المستهلكين في كل دول العالم.

---

[1] غالب عوض النواسية، الانترنت والنشر الالكتروني، دار صفة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2011 ، ص 76.

[2] طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية واليات حمايتها مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر ، 2013 ، ص 28.

[3] فاتن حسين ، حوى المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، الأردن ، ط 1 ، 2010 ، ص66.

يجب ادراك الاختلاف بين اسم النطاق والبريد الإلكتروني حيث يمثل البريد الإلكتروني عنوان صندوق البريد الذي يتم إرسال الرسائل الإلكترونية إليه عبر الإنترنت، ويمكن لشخص ما أن يكون لديه عنوان بريد إلكتروني عندما يكون متصلاً بالإنترنت، ويكون الارتباط بين المرسل والمستلم عبر إرسال الرسائل بين الكمبيوتر الذي يحوي صندوق البريد المرسل منه والكمبيوتر المخصص لاستلام البريد.

من الناحية القانونية، على الرغم من وجود قوانين مختلفة في شتى أنحاء العالم لتنظيم الإنترنت والمعاملات المرتبطة بها، إلا أنه لم يتم تحديد تعريف صريح لاسم النطاق في هذه التشريعات[1].

- **الموقع الإلكتروني:**

وهو عبارة عن مصنف يشمل صفحة ويب مصممة ومبتكرة تتكون من مواد حركية وصوتية وموسيقى وفقرات مختلفة وكتابات ويحتاج الموقع مساحة للملفات التي تستخدم في العمل على الموقع وقواعد البيانات ويثور التساؤل حول الحماية القانونية لحقوق الملكية للمصنفات على شبكة الاتصالات الدولية وخاصة المواقع الإلكترونية[2].

أو هو عبارة عن عنوان على شبكة الإنترنت يسمح بتحديد الموقع وتميزه عن غيره من المواقع الإلكترونية. ويأخذ العنوان الإلكتروني صورتين فهو إما عنوان إلكتروني عام أو دولي أو عنوان وطني أو محلي.[3]

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية على شبكة الاتصالات الدولية تحكمها مسألة الإبداع والابتكار، فمادامت تنتمي إلى شخص أبدعها وبذل فيها جهدا ذهنيا ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات بعد مصنفا رقميا، ويظهر ذلك الإبداع في تصميم صفحة الويب (الموقع) ورسوماتها والموسيقى الموجودة مع أيقونات فتح وتصفح الموقع و عناصر الحركة والمواد المنشورة عبر الموقع الإلكتروني، و لقد أثير تساؤل عن محتواه هل تحمي محتوياته كحزمة واحدة تحت قانون حق المؤلف أم ستجزأ هذه العناصر ليسند اسم الموقع للأسماء التجارية وشعار الموقع إلى العلامة التجارية والنصوص الموسيقى والرسوم إلى قانون حق المؤلف كمصنفات أدبية.[4]

---

[1] احسان طوير ، المرجع السابق ، ص94.

[2] محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، ط 1 ، تاريخ النشر: 2014/01/01، ص 46.

[3] فاتن حسين حوى المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2010، ص66.

[4] المرجع نفسه ، ص49.

- **الوسائط المتعددة :**

هي صيغ مركبة تجمع بين الصوت والصورة والفيديو بشكل رقمي ويمكن استخدامها بطريقة تفاعلية من خلال أقراص مدمجة مثل الـ ROM-CD و DVD ROM، وهي شائعة الاستخدام في الوقت الحالي هناك جدال فقهي بشأن تحديد أصحاب الحقوق في هذا المجال. فمنهم من يعتبر البرمجة عنصرا رئيسيا في العمل ويصفها كبرنامج حاسوب، ومنهم من يعتبرها جزءا من المصنفات السمعية البصرية، ومن الجدير بالذكر أنه في حالة هذا النوع من المصنفات، يعتبر المنتج صاحب حقوق المؤلف[1].

- **النشر الإلكتروني:**

قد اختلف الفقهاء وتعددت الآراء بخصوص وضع تعريف للنشر الإلكتروني، فعرفه الدكتور أشرف صلاح الدين كالتالي النشر الإلكتروني عبارة عن العملية التي يتم من خلالها إعادة الوسائط المطبوعة كالكتب والأبحاث العلمية بصيغة يتم استقبالها وقراءتها عبر شبكة الانترنت . في حين قد عرفه الدكتور عبد الغفور قاري على انه: « نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات وبرامج النشر الإلكتروني وتوزيعها ونشرها، وفقا للموسوعة البصرية، يمكن تعريف النشر الإلكتروني على أنه نقل وتوزيع واستخدام المعلومات باستخدام الوسائط الإلكترونية الرقمية مثل شبكات الاتصالات وأجهزة الأقراص المضغوطة، يتضمن ذلك نقل المعلومات وتوزيعها عبر هذه الوسائط الإلكترونية[2].

- **النصوص الرقمية:**

ونقصد هنا بالنصوص الرقمية كل وثيقة مكتوبة على شكل نص، وليس على نوع محدد أو وعاء محدد أكان نصوص مجمعة في شكل كتاب رقمي أو دورية أو موسوعة أو غيرها، المهم أنها نصوص رقمية أكان لها أصل رقمي أو رقمية المنشأ.

النصوص المدرجة في شبكة الأنترنت بالصيغة الرقمية، تكون محمية بمقتضى حق المؤلف إذا تحقق شرط الابتكار في أي نوع من تلك النصوص (سواء أكان نصا أدبيا، علميا، تقنيا،...)،ومهما كان حجمها (عدة أسطر، عدة صفحات) ومهما كانت الدعامة المثبتة فيها (ورقة، أسطوانة ليزرية، موقع على شبكة الأنترنت)[3].

---

[1] احسان طوير ، المرجع السابق ، ص94.

[2] نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في ظل التجارة الإلكترونية ، مذكره ماجستير في القانون ، ص17.

[3] ميشال عيسى طوني، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، صادر، بيروت : لبنان، 2001، ص 103

والمؤلفات التقليدية المحمية بموجب حق التأليف تكون محمية بمقتضى هذا الحق على شبكة الأنترنت إذا كانت مكتوبة، كذلك تشمل الحماية المحاضرات والخطب والأعمال الشفهية الأخرى، فلا يشترط لحماية تلك المحاضرات والخطب شرط الكتابة ويكتفي بإلقائها شفاهة حتى تكون مشمولة بالحماية. [1]

- **المكتبة الرقمية:**

هي عبارة عن قاعدة واسعة للمعلومات من وجهة نظر المعلوماتيين، وتعد شكلا من أشكال التطبيقات العلمية في نظر المتخصصين بتكنولوجيا النص الإلكتروني. [2]

كما أنه ينظر البعض إلى المكتبة الرقمية باعتبارها مؤسسة أو مرفقا يقدم مصادر المعلومات بمساعدة كادر متخصص في بيئة الوسائل المساعدة للوصول إليها، والحفاظ عليها واختيار وبناء هيكل المعلومات، عن طريقها وتطويرها لكي تصبح جاهزة ومتوافرة بشكل دائم والتأكيد على التواصل والاستمرارية[3].

وتعرف المكتبة الرقمية أيضا أنها تلك المكتبة التي تقتني مصادر معلومات رقمية سواء المنتجة في شكل ورقي أو التي تم تحويلها إلى الشكل الرقمي وتجري عمليات ضبطها ببليوغرافيا باستخدام نظام آلي، كما يتاح الوصول إليها باستخدام الحاسب الآلي أو عبر شبكات محلية أو موسعة أو الأنترنيت[4].

المكتبة الرقمية إذا هي مجموعة من المصادر الإلكترونية والإمكانات الفنية ذات العلاقة بإنتاج المعلومات، والبحث عنها واستخدامها، وهي امتداد ودعم لنظم تخزين المعلومات واسترجاعها وإدارة المعلومات الرقمية بغض النظر عن نوع مصدرها، نصي أو صوتي أو كلاهما وتكون متاحة من خلال شبكات موزعة.

كما أنه في المكتبات التقليدية حيث البيئة الورقية، وحتى وإن حصل اعتداء فمن السهل اكتشاف الاعتداء، وكذلك من السهل تطبيق القوانين اللازمة والتي نصت عليها التشريعات بوضوح ودون

---

[1] ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت : دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ، لبنان، 2010، ص 50.

[2] منى الشيخ، المكتبة الرقمية : المفهوم والتحدي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، المجلد 21، العدد 01، 2000.

[3] أحمد يوسف، أحمد حافظ، مدخل إلى المكتبات الرقمية، متاح على الموقع :www.e lyaseer.net، تاريخ الاطلاع 2024/05/12 PM12:34 ,

[4] محمد فتحي عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، دار غريب، القاهرة : مصر، 2002، ص 17.

التباس، مقارنة بما يحصل اليوم في بيئة أكثر ما يميزها هو السرعة الفائقة في انتشار المعلومة، وفي جميع أطراف المعمورة بمجرد ضربة واحدة أو نقرة على الفأرة أو زر من أزرار لوحة مفاتيح الحاسوب. سواءا بوعي أو دون وعي من مستعمل هذه الوسائل. حيث أن المستفيد من المكتبة التقليدية يقوم باستعارة وعاء المعلومات من أجل القراءة والاطلاع ، ومن ثم يقوم بإعادته للمكتبة لتقوم هي بعد ذلك بإعارته لشخص آخر ،بينما في المكتبة الرقمية فالأمر مختلف تماما، فلا توجد هناك عملية استعارة أساسا، فالمستفيد يقوم بعملية إنزال مصدر المعلومات الرقمي من موقع المكتبة على الشبكة، مما يخوله لملكيته الكاملة، كما أن المكتبة تتيح أي عدد مهما بلغ من عمليات إنزال مصدر المعلومات الرقمي. [1]

المطلب الثاني: الملكية الفكرية الكلاسيكية- التقليدية-

على الرغم من أنها تستمد من شخصية الإنسان ، إلا أنها ليست وحيدة ومحددة، بل هي متنوعة ومتعددة حسب تنوع أفكار الإنسان وإبداعه لذلك، في هذا السياق سنتناول الملكية الفكرية التقليدية.

الفرع الأول : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

أولا: حقوق المؤلف:

قبل البدء بعرض الحقوق الأساسية للمؤلف لا بد من بيان المقصود بالمؤلف ذاته: فالمؤلف هو كل شخص يفرز نتاجاً ذهنياً أيا كان نوعه (أي في أي مجال من المجالات أو علم من العلوم) ، وأيا كانت طريقة التعبير عنه وأيا كانت أهميته أو الغرض منه مادام أنه يتصف بقدر من الحداثة والابتكار[2].

يعرف حق المؤلف بانه القانون الذي يحمى حقوق المبدعين والناشرين وأصحاب حق المؤلف، مثل العلماء والفنانين والمهندسين ومطوري البرمجيات وغيرهم. يشمل هذا الحق حق قانوني لملكية المصنفات الأصلية، شريطة أن يتم توثيق هذه المصنفات في شكل مادي أو ملموس لناء يعتبر حق المؤلف مصطلحا قانونيا يصف الحقوق القانونية للمبدعين على أعمالهم الأدبية والفنية، وتشمل هذه المصنفات[3]:

---

[1] إبراهيم خضر، المكتبة الرقمية وحماية حقوق النشر والملكية الفكرية، متاح على الموقع : http://vb.h2r2.com/forum10/thread11751.html، تاريخ الاطلاع : 2024/01/07.

[2] انظر في نفس المرجع ، في نفس المعنى: عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – بند187 ، الجزء 8 ، حق الملكية ، دار إحياء التراث العربي – لبنان، ص325.

[3] بوعلام سعديه ، محاضرات مقياس تشريعات فنية موجهة لطلبة قسم الفنون كلية الآداب و الفنون، جامعه وهران ، ط1 ، ص 23.

- المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والكتب المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات.
- المصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الفوتوغرافية والنحت والتصميم المعماري والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

ثانيا : الحقوق المجاورة:

هي حقوق مشابهة لحقوق المؤلف، ولكنها ذات نطاق محدود ومدة حماية قصيرة. تشمل هذه الحقوق حقوق الممثلين والفنانين في أداء أعمالهم، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم، وحقوق هيئات الإذاعة المرئية والمسموعة في برامجها تبرز أهميتها ودورها في إيصال المصنفات الأدبية والفنية والعلمية إلى الجمهور، فالمسرحية، على سبيل المثال، تحتاج إلى عرض على المسرح، والأغنية تحتاج إلى غناء من فنان محدد، والأفلام تحتاج إلى عرض ويث للجمهور، ولهذا السبب، أطلقت على هذه الحقوق اسم الحقوق المتصلة بحق المؤلف . فقد ساهمت هذه الحقوق في نشر المصنفات الأدبية والفنية في العالم، فالمطربون والممثلون والموسيقيون هم من ينشرون الشعر والقصص من خلال الأغاني والعروض التمثيلية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. كما يقوم المنتجون بتحويل المصنفات من شكل الآخر وتوزيعها، وتقوم هيئات الإذاعة المرئية والمسموعة أيضا بنشر حقوق المؤلف، ويتضح من هذا التعريف أن أصحاب الحقوق المجاورة هم[1]:

- فنانو الاداء ومصنفاته
- منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصري
- هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري

الفرع الثاني : الملكية الصناعية والتجارية

هي أحد الأقسام المهمة في الملكية الفكرية وترد على منقول معنوي أو براءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري وتشمل هذه الملكية عدة جوانب، منها:

أولا: براءة الاختراع

لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراع غير أنه استدرك الوضع في الأمر 03-07، وعرفها في المادة 02 الفقرة 02: "البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

[1] مؤيد زيدان ، المرجع السابق ، ص153.

ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي ، ففي المادة L611-1 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة لتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة L611-10 من نفس القانون فتعرف "براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أولا وتعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل الى الورثة"[1].

هي أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات[2] و يهدف منح براءة الاختراع إلى تعزيز التقدم التكنولوجي، " الرخصة أو الاجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على انتاج صناعي قائم والنتيجة الصناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو انتاج صناعي".[3] ولذلك يضمن القانون حقوق المخترع على اختراعه، مما يمكنه من استغلاله واتخاذ جميع الإجراءات القانونية المتعلقة به وينظمها في الجزائر الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق 19ل يوليو سنة 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع.

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية

الرسم لغة، الأثر و الجمع هو أرسم أو رسوم، وثوب مرسم بالتشديد مخطط ، والثياب المرسمة، هي المخططة خيوطا خفية.

[1] دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر"، رسالة ماجيستر، 2005، ص 73.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت : دراسة مقارنة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية ومعاهدتي الانترنيت دار الجامعة الجديدة الازاريطة ، 2008 ، ص 22 و 23.

[3] عبد اللطيف هداية الله، القانون التجاري، السنة الجامعية 1983-1984، ص 221.

ويقال رسمت له كذا فارتسمه إذا امتثله، والاسم هو راسم،[1] وبالنسبة للتعريف القانوني للرسم الصناعي، فقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86،[2] على أنه: يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية."

يعني الرسم الصناعي صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت آلية أو كيماوية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة.[3]

وعرفه الدكتور صلاح الدين عبد اللطيف الناهي بقوله : "كل رسم أو شكل ذا طابع فني، وأنه يطبق على المنتجات عند صنعها لإكسائها ذوقا ومظهرا جميلا يجذب العملاء ويميزها عن غيرها."[4]

مجمل القول، أن الرسم الصناعي عبارة عن جمع للخطوط والألوان ينتج عنه عمل أصلي له تأثير تزييني خاص على سطح المنتجات، يضفي عليها شكلا جذابا ورونقا جميلا، والمنطق يقضي بعدم قبول انفصاله عن البضاعة المودع فيها، لأنه يصبح جزءا من المنتجات التي وضع عليها من أجل تزيينها، وبتالي فهو يتعلق بالفن الصناعي.

فالرسم الصناعي هو كل ترتيب وتنسيق جديد للخطوط[5] والألوان، التي تمثل صورا لها معنى محددا وأثرا جماليا تضفي على المنتجات خاصية الإنفراد بذاتها،[6] بمعنى أنها تستخدم لمنح السلع رونقا جميلا وشكلا جذابا،[7] أي كل عمل منفرد للخطوط والألوان ينتهي إلى ظاهرة تزينية أصلية،[8] ويستمد الرسم الصناعي قيمته من مدى تجانسه مع البضاعة والذوق العام لدى الجمهور، وذلك بإكساب

---

[1] ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف خياط، بدون طبعة، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، المجلد الأول، س غير موجودة، ص ص 1167-1168.

[2] الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966م يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق، ص 406.

[3] ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة غير موجودة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998م ، ص 52.

[4] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، سنة 1983، ص 210-211.

[5] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 636.

[6] السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 2004، ص 156.

[7] سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، ط 1، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن ، 2004، ص 115.

[8]. Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta,1998 , page 403.

البضاعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها.[1] ولذلك يظهر تداخل الفن مع الصناعة، خاصة في المنشآت التي تسمى "design"[2].

نتيجة لذلك، قد يستعمل الرسم الصناعي آليا كما في الآلات الصناعية، أو يدويا كما هو الحال في الزركشة والتطريز، وقد يستخدم بصورة كيماوية،[3] كالصباغة[4] أو بالحفر على السلع ذاتها أو قد يكون يكون ذلك الاستخدام بطريق الحفر على السلعة الخشبية، مثل النقش على الخشب، أو الزجاجية أو الحديدية أو طلاء السلع بألوان متجانسة[5] أو غير متجانسة، وقد يكون بواسطة الليزر أو بأي ابتكارات ابتكارات في فن الرسم المستحدثة[6].

النموذج الصناعي النموذج في اللغة، هو مثال الشيء يحتذى ويصنع على نمطه، وجمعه نماذج ونموذجات.[7]

أما التعريف القانوني للنموذج فلم يخرج عن المعنى اللغوي، وعرفه المشرع الجزائري في الجملة الأولى من المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله:" يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي[8]."

الخارجي[8]."

يتبين من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى أمثلة عن النموذج الصناعي[9].

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988م، ص 350.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، بدون طبعة ،دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 296.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة غير موجودة، دار دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، السنة غير موجودة، ص 462.

[4] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط غير موجودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1971 م، ص 227.

[5] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000، ص 209.

[6] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 262. 262.

[7] جبران مسعود، جبران مسعود ، رائد الطلاب المصور، ط 1، دار العلم للملايين، لبنان، س 2007، ص 851.

[8] الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35.

[9] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 290.

فالشكل الصناعي هو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال،[1] أي الوعاء المادي الذي يحتوي المنتج أو يعبر عنه،[2] وعليه يعتبر نموذجا صناعيا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته،[3] أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كالشكل الخارجي لسيارة "رنو" أو "بجو" أو "فولسفاقن" وكذلك زجاجة مشروبات كوكاكولا،[4] وكذلك الروائح والعطور ولعب ولعب الأطفال ومواد الزينة والأحذية.[5] وبتالي يعتبر موديل "model" الهيكل[6] الخارجي للمنتج أو السلعة المبتكرة.

يمكن القول، أن الرسم الصناعي يضفي على المنتجات رونقا جميلا، أما النموذج الصناعي فيمنحها رونقا مبتكرا.[7]

ثالثا : العلامة التجارية

يرجع أصل ظهور العلامة إلى زمن بعيد عندما كان أصحاب الحرف القدامي يوقعون على منتجاتهم الفنية والنفعية، ويعتبرون هذا التوقيع بمثابة علامة تميز منتجاتهم عن غيرها من المنتجات الأخرى، فقد دلت الحفريات التي تعود للعصر الحجري على وجود صور الماشية موسومة بعلامات خاصة وذلك للدلالة على مالكها، كما تم الكشف عن علامات حجرية على هياكل فرعونية ترجع إلى أكثر من أربعة آلاف سنة قبل الميلاد. [8]

إلا أن فكرة وضع إشارة أو رمز على الأشياء المصنوعة لتمييزها عن غيرها ظهرت في العصر الروماني، ففي مجال الصناعات الخزفية اكتشف علماء الآثار أكثر من 60.000 علامة لفخاريات رومانية، والتي تبين مصدرها من مشغل معين. هذه العلامات أو الإشارات لم يكن لها المعنى التجاري بالمفهوم الحديث للعلامة كونها لم تلعب دور في جذب العملاء وإنما كانت تلعب دورا في الحيلولة

---

[1] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، ص 147.

[2] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 270.

[3] سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية،ط 1، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004، ص 115. 115.

[4] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 263.

[5] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 208.

[6] هاني ديودار، القانون التجاري، ب ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2004. ص 274.

[7] محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 227.

[8]محمد مصطفى عبد الصادق مرسي الحماية القانونية للعلامات التجارية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، بني سويف، مصر، 2004، ص 10

دون السرقة التي تتعرض لها الفخاريات، كما كانت تلعب دور في المحافظة عليها وذلك بمعرفة مصدرها الأصلي.[1]

وظهرت في القرون الوسطى بعض العلامات التي استخدمت في التجارة حيث كان التاجر في إيطاليا يستخدم العلامة بقصد الشهرة، وفي فرنسا كان استخدام العلامات في الصناعة إلزاميا حيث كان يسود نظام الطوائف، الذي يقصد به احتواء مجموعات من الحرفيين المهرةفي نظام صارم، بمقتضاه، يلتزم الأعضاء باستعمال علامة صنع قسرا فكانت تختم المنتجات بختم الطائفة وإلا أتلفت [2] [2] وذلك لغايات تحديد مسؤولية صانع المنتجات ذات الجودة الرديئة ولمحاربة التجارة غير المشروعة.

ويرجع التفكير في حماية العلامة التجارية إلى تلك العهود الماضية، حيث كان التعدي على العلامة التجارية لا يعد فعلا معاقبا عليه، وإنما يشكل سببا لدعوى مدينة تستند إلى الفعل الضار[3].

ويمكن القول أن نشأة العلامات يعود إلى القرون الوسطى إلا أنها كانت تدل على ملكية المنتجات والسلع أكثر منها علامات تجارية بالمفهوم الحديث. وأن التعدي عليها في هذه المرحلة لم يكن يرتب سوى التعويضات المدينة وفقا لأحكام المنافسة غير المشروعة.[4]

ومع قيام الثورة الصناعية في العصر الحديث التي جاءت بمبدأ الحرية التجارية والصناعية، نظرا للتطور المذهل للآلة التي هيمنت على الحياة الصناعية. [5] فظهرت المشاريعالصناعية والتجارية الكبرى، وأدت معها الحاجة إلى تطوير طرق وأساليب التوزيع قصد إيصال المنتجات للمستهلكين فظهرت الحاجة إلى استعمال العلامة التجارية، حيث ظهرت العديد من العلامات المشهورة، كعلامة كوكاكولا للمشروبات التي ظهرت عام 1886، وعلامة حمود بوعلام الجزائرية للمشروبات والتي ظهرت عام 1889، وعلامة مرسيدس الألمانية للسيارات التي ظهرت عام 1899، وأصبح للعلامة التجارية في هذه المرحلة دلالة على الصانع والتاجر ومقدم الخدمة أكثر منها دلالة على ملكية الأشياء.[6]

---

[1] Albert chavanne: Jean jacques burst; droit de la propriété industrielle, 5 édition, Dalloz delta, paris, 1989, page 484.

[2] علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، العقود التجارية الأوراق التجارية عمليات البنوك الإفلاس ج 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1975، ص 63.

[3] محمود منصور أحمد، جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية، ج2، القاهرة: دار الرياض للطبع والنشر، 1985ء ص 81.

[4] محمود منصور أحمد المرجع السابق، ص 84.

[5] محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989ء ص ص 529 – 567.

[6] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط 1، عمان، الأردن دار الثقافة، 2000، ص 26.

اما تعريفها فقد أورد الفقه عدة تعاريف للعلامة التجارية منها: « العلامة وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار شأنها شأن بقية حقوق الملكية الصناعية بحيث إذا اتخذ أحد التجار أو المنتجين علامة تجارية أو صناعية معينة تمييزا البضائعه أو منتجاته فإنه يمتنع عن غيره من التجار أو المنتجين استخدام نفس هذه العلامة التمييز سلع مماثلة .

وعرفها سمير جميل حسين الفتلاوي بأنها : كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر، أو يصنعها المنتج، أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها، لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات.[1]

وعرفها صلاح زين الدين بأنها مكل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون وعرفها صلاح الدين عبد اللطيف الناهي العلامة كل إشارة توسم بها البضائع أو السلع والمنتجات أو تعلم تميزا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر، أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين.[2] فالعلامة التجارية كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها للآخرين.[3] وعرفها المشرع الجزائري بقوله:" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما، الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره."[4] كما وتعد العلامة التجارية كل ما يميز منتجا أو خدمة عن غيرها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الأسماء المميزة، والتوقيعات والكلمات والحروف والأرقام، والرسوم، والرموز، والنقوش المميزة، تتيح العلامة التجارية للمنتج أو التاجر تمييز منتجاته وتمكن العملاء من التعرف بسهولة على البضائع والخدمات التي يرغبون في الحصول عليها، وتشير إلى مستوى الجودة المحتمل في المنتج.[5].

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988م، ص 197.

[2] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص 233.

[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 35.

[4] المادة 02 من الأمر03-06 يتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، المؤرخة في 23 جويلية 2003م، العدد 44، ص 23.

[5] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق ، ص 249.

رابعا : تسمية المنشأ:

يعرف تسمية المنشأ على أنه الاسم الجغرافي البلد أو المنطقة أو المكان المستخدم لتحديد المنتج الذي نشأ منه والذي ترجع جودته أو خصائصه إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل، وفي تعريف آخر يعرف تسمية المنشأ تسميات أو رموز وفوارق تحدد نوعية المنتج الأصلي لمكان محدد يأخذ خصائصه من الأراضي[1].

ومن ناحية أخرى، لا يمكن تسجيل تسمية المنشأ نفسها أو استخدامها كعلامة تجارية، ولا حتى من قبل الشركة المصنعة التي يحق لها استخدامها، لأنها ذات طابع جماعي ولا يمكن إلغاؤها.

ويوجد نوعان من تسميات المنشأ تسميات المنشأ الخاضعة للرقابة للمنتجات الغذائية الزراعية والتي تعد إلى حد كبير أكثر تسميات المنشأ شيوعا وتسميات المنشأ البسيطة للمنتجات الأخرى ويتم الاعتراف بها بمرسوم يحدد نطاقها الجغرافي ويفرض شروط إنتاج معينة. [2]

وتعتبر تسميات المنشأ من بين الحقوق الصناعية التي أولت لها التشريعات المقارنة أهمية خاصة، فالمشرع الجزائري عرفها بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ بقولها : « تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافيا ليك أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يميز منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذه المنتج ومميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية و لأنه جزء من تعريف المنشأ للمنتجات، يتم ربط اسم المنتج بمنطقة جغرافية معينة الأغراض التمييز تتمثل أمثلة ذلك في المياه المعدنية التي تحمل أسماء مناطق مثل سعيدة أو إفري، وهناك أيضا أمثلة أخرى مثل النبيذ الأحمر ما سكارا الذي يشير إلى منطقة جغرافية محددة. يجدر بالذكر أنه في التشريع الجزائري، لا يتم ذكر الأنواع الممكنة لتسميات المنشأ بشكل صريح كما هو موجود في التشريع الفرنسي، ومع ذلك، فإن هذا التمييز بين الأنواع قد تكون موجودا في بعض التشريعات الجزائرية الأخرى، مثل القوانين المتعلقة بتنظيم الخمور في الجزائر [3].

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص253.

[2] زين الدين صالح، المدخل إلى الملكية الفكرية ،نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 9004 ، ص 20.

[3] نايت اعمر علي ، نفس المرجع ، ص79.

المبحث الثاني : صور الاعتداء على الملكية الفكرية

كما هو معلوم فان الملكية الفكرية تنقسم في عناصرها إلى ملكية صناعية وملكية أدبية وفنية، و لكل عنصر منها خصوصية من حيث طرق وأساليب الاعتداء على حقوق أصحابها، لذلك ستناول صور الاعتداء في نقطتين صور الاعتداء على الملكية الصناعية في المطلب الأول و صور الاعتداء على الملكية الأدبية و الفنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : صور الاعتداء على الملكية الصناعية

الملكية الصناعية فرع من فروع الملكية الفكرية عرفها المحامي عامر محمود الكسواني بأنها : سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم[1]، على مستوى القانون المقارن، تشمل الملكية الصناعية : العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وتسميات المنشأ، والتسميات أو المواقع الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، والمواقع الإلكترونية، والأسماء التجارية، وأنواع النباتات وأشكال تصميم الدوائر المتكاملة.

اما في القانون الجزائري فتتمثل في العلامات وبراءة الاختراع وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الاعتداءات التي تقع على العلامات وبراءة الاختراع

يمكن أن يتخذ التعدي على العلامات التجارية صورا مختلفة، يظهر بعضها على أنه انتهاك للعلامة التجارية، أي التعدي دون التعدي على موضوع الحماية القانونية والتعبئة والبعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة وهو اعتداء غير مباشر، ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير[2]، وعليه يتمثل الاعتداء على العلامة كالتالي:

أولا: في حالة تقليد العلامة

تعني بالتقليد أي تصنيع السلعة في شكل يشبه المنتج الأصلي من أجل تضليل المستهلك وبتزييف علامة تجارية تعني تصنيع علامة تجارية مطابقة تماما للعلامة التجارية أو المنتج الأصلي تنفيذ علامة تجارية هذا مريب تماما مقارنة بالعلامة التجارية الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن

[1] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن1998، ص56.

[2] عتيقة بالجبل، الأليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر، جوان 2017، ص 605.

تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها الأصلية وحسب المادة 26 من الأمر رقم 03/06 ضمن الباب السابع المعنون ب–المساس بالحقوق والعقوبات– على تكييف تقليد العلامة على انه جنحة، مع مراعاة لأحكام المادة 10 بعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية للعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة

ثانيا : في حالة تشبيه العلامة

هو اصطناع لعلامة تجارية تشبه إلى حد ما العلامة التجارية الأصلية بهدف تضليل المستهلك مثل:

علامة COLA أو تشبيه بجمع الأفكار حيث أن العلامة المختارة تذكر بالعلامة COCA LING و COCA الأصلية [1] .

جانب آخر يمكن أن يتم التقليد باستعمال علامة أو مشبهة بحيث أن القانون يكفل ضمن الحماية المنبثقة عن تسجيل العلامة حق منح الغير من استعمالها استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق من صاحب الحق على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة للأصلية استعمالا من شأنه احداث فكرة اللبس وهذا ما اخذت به المادة 09 الفقرة 02 من الأمر رقم 06–03.

أما الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع، حيث نصت المادة 11 من الأمر رقم: 03–07 على أنه : " يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق تقليد منتج حاصل على براءة اختراع ، تحقيق المادي دون ربطه بفكرة الاستخدام سواء كان تقليداً جزئيا أو كليا، من الممكن أيضا تتبع الاستخدام المحتمل أو تسويق أو استيراد منتج محمي ببراءة لهذا الغرض، وكذلك من يخفي أو يبيع أو يعرض للبيع أو يستورد إلى الأراضي الوطنية تقليدا، إدارة الجمارك تتدخل على الحدود، وهو ما نحن بصدده، وليس التقليد المبني على البراءة في حد ذاتها[2].

كما بعد تقليد للبراءة استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع للبراءة أو القيام بتسويقها من خلال اختراع طريقة أو اختراع وسيلة، فإنه يعني مجموعة من العناصر الكيميائية أو الميكانيكية المستخدمة لإنتاج شيء ملموس يسمى الناتج أو المنتج، أو تأثير غير ملموس يسمى نتيجة.

ولكي تكون أمام تقليد البراءة الاختراع لا بد من توافر شروط معينة تتمثل فيما يلي[3] :

---

[1] فرحة زاروي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، دار النشر والتوزيع ،2001، ص270.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص 135 .

[3] فرحة زاروي صالح ، المرجع السابق، ص 281.

- أن يكون الاختراع محل التقليد منحت من أجله براءة وتم تسجيله أي وجود براءة صحيحة وشرعية فلا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة.
- أن يكون الاختراع محل ترخيص بالاستغلال الصالح المقلد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وسواء كان الترخيص لمدة محددة وفي منطقة معينة أو عكس ذلك.
- أن تكون مدة حماية الاختراع بالبراءة قد سقطت.
- الا تكون موضوع تخلي أو موضوع بطلان، طبقا للمواد 51 و52 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ و الرسوم والنماذج الصناعية

طبقا للمواد من 8 إلى 18 من الأمر 76-65 والتي نصت على الاستعمال المباشر التسمية مبدأ مزورة أو منطوية على الغش أو التقليد.[1]

- الاستعمال لتسمية منشأ مسجلة دون ترخيص: وذلك بترجمتها أو نقلها حرفيا كما لا يحق استعمالها و لو كانت مرفقة بألفاظ أخرى.
- طرح للبيع أو بيع منتوج يحمل تسمية منشأ مزورة ويشترط في الاعتداء حتى تكون أمام تقليد:
  - أن تكون لصاحب الحق شهادة تسجيل لتسمية المنشأ.
  - ألا تكون تسمية المنشأ مخالفة للنظام العام والآداب العامة.
  - أن يكون التقليد في خلال مدة حماية تسمية المنشأ[2].

أما تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، فيتمثل التقليد في تقليد رسم أو نموذج صناعي مسجل، لأن هذا التقليد مضلل والتشابه بين التصميم الأصلي والنموذج المقلد يجعل من المستحيل التمييز بينهما ومن ثم وضع الفقه معيار للتفريق بين الحقيقي والمقلد، وهو معيار الأثر الذي يتركه كل من الرسميين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليها على التوالي، فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تدعو صورة الرسم أو النموذج الحقيقي فالتقليد قائم[3].

[1] سميحة القليوبي ، المرجع سابق ، ص129.

[2] عتيقة بالجبل ، المرجع سابق ، ص607.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع سابق ، ص137.

المطلب الثاني: صور الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية

تستند حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة إلى تعريف التقليد باعتباره جريمة جنائية في هذا المجال. وما يهمنا في هذا السياق هو التكييف القانوني للتقليد المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشمل الحماية مواجهة الاعتداءات الماسة بالحق المعنوي والمالي للمؤلف وكذا الحقوق المجاورة لصاحب الاداء الفني.

حيث ستطرق إلى المصنفات الأدبية والعلمية الأصلية كتابة وشفوية والمصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة المشتقة أو المقتبسة في الفرع الأول ، ثم إلى المصنفات الموسيقية والفنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المصنفات الأدبية والعلمية الأصلية كتابية وشفوية والمصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة المشتقة أو المقتبسة.

واما النوع الأول من المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة الأصلية كل هذه الأعمال تقدم للجمهور كتابة، بما في ذلك المجموعات الأدبية والتاريخية والجغرافية والفلسفية والاجتماعية والقانونية والفنية والتقنية والزراعية والمحتوى والكيميائية والفيزيائية والجيولوجية والشعرية[1]، وقد تكون المصنفات شفوية وهي تلقى شفويا وارتجاليا هذا النوع يعكس شخصية المؤلف كالمحاضرات والخطب الى جانب هذه العناصر عنصر اساسي في المصنف وهو العنوان الذي اهتم به المشرع بموجب المادة 06 من الأمر المذكور اعلاه كل هذه الأعمال تخضع للحماية ومن خلالها يتم تحديد الشكل النهائي وتحويله إلى واقع مفتوح للجمهور، في هذه المرحلة يكون للعمل تأثير كبير على الحياة الأخرى لموضوعه فيقرر المؤلف عمله كحق أخلاقي.[2]

وعليه يجب أن يستوفي المصنف الركن الشكلي أي الكتابة لكي يتمتع بالحماية وتسحب ويكون مرتبط الحماية التي تشمل المصنف إلى عنوانه إذا توافر فيه شرط الابتكار بدعامة مادية[3]، و لا تقتصر الحماية على المصنف الأصلي فقط بل تمتد إلى المصنف المشتق من مصنف أصلي[4]الاشتقاق هو ببساطة تمثيل للعمل بلغته الأصلية كما هو معروض في لغة أخرى، مثل الترجمة لهذا قد يكون في حالات معينة كالاتي:

---

[1] عبد الرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 293.

[2] فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 73.

[3] محمد حسنين ، الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985، ص3.

[4] عبد الرازق السنهوري المرجع السابق، ص294.

أولا: إعادة إظهار المصنف السابق كما هو وبلغته الأصلية:

لا يسمح بهذا الاشتقاق دون موافقة المالك الأصلي للمؤلف، ما لم يكن عمله قد دخل الملك العام ودخل الملك العام بعد انتهاء فترة الحماية، في هذه الحالة، يجوز لأي ناشر، من حيث المبدأ، إعادة النشر دون موافقة المؤلف دون تعويض، باستثناء أن الأعمال التي دخلت المجال العام تخضع لحماية الدولة ومكتب حقوق الطبع والنشر الوطني يحميها، وبالتالي يتم منح الإذن من قبلهم[1].

ثانيا: الاقتباس من المصنف الأصلي:

يتم إنشاء العمل المقتبس من العمل الأصلي عن طريق تجريده أو نسخه أو تعديله، يتعلق التجريد بنقل العمل الأصلي بإيجاز إلى القارئ وإضافة لمسة شخصية إليه أثناء التحويل، يتعين على المؤلف تحويل العمل إلى كتاب تماما كما يحول رواية إلى فيلم، لذا فهي ليست اقتباس أي لون آخر مع الاحتفاظ بالمحتوى، ولكن إذا كان جزءا من العمل الأصلي، وتجاوز الأفكار، فهو مسؤول عن إتلاف العمل الأصلي [2].

ثالثا: أعمال الترجمة:

الترجمة أحد الأنشطة البشرية التي وُجدت منذ القدم، وتهدف إلى تفسير المعاني التي تتضمَّنها النصوص، وتحويلها من إحدى اللُّغات (لُغة المصدر) إلى نصوص بلُغة أخرى (اللُّغة المُستهدفة) وتعرف اعمال الترجمة على انها الإنجاز الفكري والشخصي للمترجم الذي يترجم العمل إلى لغة ثانية أو ثالثة بعد الحصول على موافقة مالك المؤلف الأصلي وصاحب الترجمة الأولى، إذا كان قد تمت ترجمته بالفعل، وإلا فإنه يعتبر انتهاك لحقوق المؤلف الأصلي.[3]

الفرع الثاني: المصنفات الموسيقية والفنية

تمتد حماية الموسيقى إلى الأعمال الدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيل الصامت والأعمال الموسيقية المنطوقة أو الصامتة وذلك إذا توافرت عناصرها كاللحن والتنسيق ونظر الرواج وتداول مثل هذه المصنفات لما لها من صفة وتقترن بدعامة مادية الإيقاع[4]خاصة في مخاطبة المشاعر والأحاسيس فإنها عرضة دائما للقرصنة وانتهاك حقوق المؤلف وقد تكون هذه المصنفات الموسيقية مشتقة كإعادة التوزيع الموسيقي من الآلة الأصلية آلة أخرى أو عن طريق التحويل والتنويع أو

[1] فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص74.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص138.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع نفسه، ص 125.

[4] فاضلي ادريس ، المرجع السابق، ص74.

المحاكاة فيتم الاقتباس من مصنفات أصلية تتعلق بإبداع عمل جديد يتطلب موافقة مؤلف العمل الأصلي أو الوصي على المتنازل عنه، إذا كان المصنف لا يزال محميا[1].

تعتمد حماية المصنفات الفنية أيضا على ما تجسده يد الفنان في شكل عمل فني أو تمثال أي عمل شخصي وآلي وتتمثل المصنفات الفنية فيما يلي:

- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو الصخرة وهذه المصنفات تتناول أكثر الفنون والنقش والزخرفة، فالرسام إذا كان رسمه ابتكارا فلا يجوز لأحد نقله إلا بإذنه أو يحول إلى لون آخر.
- المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية أو الأقلام التي تتكون من مصنفات متعددة الكل منها مؤلفها إذا تشكل شيء مركب ومعقد.
- الخرائط والمصورات والرسوم الهندسية والعلمية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والجيولوجيا أو الطوبوغرافيا أو العلوم أو الطب.[2]

[1] نوارة حسين، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، أستاذة محاضرة بجامعة تيزي وزو، الجزائر، دار المنهل للنشر الالكتروني ،2021 ، ص 107.

[2] عتيقة بالجبل ، المرجع سابق ، ص611.

خلاصة الفصل :

نخلص من خلال ما سبق ان أنواع الملكية الفكرية محل الحماية التي تنقسم إلى قسمين أساسيين هما: الملكية الأدبية أو الفنية أو ما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مثل الكتب والمؤلفات والقصائد والقصص، وبرامج الحاسوب ،والملكية الصناعية والتجارية من براءات اختراع و علامات وغيرها كما تطرقنا في هذا الفصل الى طرق وأساليب الاعتداء على حقوق أصحابها، سواءا صور الاعتداء على الملكية الصناعية صور الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية ذلك أن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا مهما وجوهريا في تنمية الاقتصاد والدفع بعجلة التقدم والتطور لأي بلد يولي الاهتمام بهذا النوع من الحقوق، ولا يمكننا تفضيل أي حق على آخر سواء كانت الحقوق الأدبية والفنية أو الحقوق الصناعية والتجارية، فكل من الحقين قائمين على عنصر الابتكار والإبداع الذي يعلو بالفكر الإنساني.

الفصل الثاني

مصادر واليات حماية الملكية الفكرية

المبحث الاول : الحماية المؤسساتية في الجزائر

المبحث الثاني : الحماية التشريعية

تمهيد

في إطار الجهود الرامية لتعزيز مناخ آمن لحماية الابتكار والملكية الفكرية، من قبل قانوني وحكومات الدول وايجاد احسن السبل لتقديم ضمانات للأفراد والمؤسسات أصحاب الملكية الفكرية لحقهم في التحكم والاستفادة من إبداعاتهم واختراعاتهم ومعلوماتهم السرية. وتوفير التنظيمات التشريعية المحلية والدولية لتوطيد وسائل الحماية المطلوبة لحقوق الملكية الفكرية، مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر والأسرار التجارية، والحماية القانونية للمبدعين والمبتكرين مما يشجعهم على الاستثمار في البحث والتطوير، وتتطلب الحماية الفعالة للملكية الفكرية، الامتثال للإجراءات التي تنص عليها للدول على غرار الجزائر التي كانت من الدول السباقة الى التنادي لوضع حماية مؤسساتية في سبيل حماية حقوق الصناعيين والتجار والمبدعين لما يملكون من مخترعات او منتجات أو صناعات يتعاملون بها ، وأخذت تنضم إلى هذه الاتفاقيات والالتزام بها وأخذت تضع التشريعات و القوانين واللوائح الداخلية ، لذلك ارتأينا في هذا الفصل تناول : الحماية المؤسساتية في الجزائر في المبحث الاول وتناولنا الحماية التشريعية للملكية الفكرية وطنيا ودوليا في المبحث الثاني.

المبحث الاول : الحماية المؤسساتية في الجزائر

لان عناصر الملكية الفكرية تتميز بالاختلاف لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسات إدارية يتناسب اختصاصاتها مع مواضيع تلك العناصر، حيث أقر إنشاء كل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأوكل له مهمة حماية حقوق المؤلف بمختلف أنواعها وأيضا الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف من جهة ومن جهة أخرى المعهد الوطني للملكية الصناعية وأوكل له مهمة تسجيل حقوق الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ومن أجل أداء المهام المسندة لكل منهما قام المشرع بوضع تنظيم إداري ومالي خاص بكل مؤسسة منها بشكل يتماشى وطبيعة صلاحياتهما ومهامها وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا المبحث كالتالي:

المطلب الاول : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أنشأت الدولة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمية وسيره ، المعدل والمتمم[1]، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص "الديوان ، يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة وبعد تاجرا في علاقاته مع الغير. حيث مقر الديوان بمدينة الجزائر[2]، تضم المبدعين بالشروط المحددة للانضمام مهمته الأساسية خدمة جميع المبدعين حيث يتكفل بإدارة حقوق كل من:

- مؤلفي المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية
- مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية والتلفزيونية.
- مؤلفي المصنفات الأدبية والعلمية كالكتاب والشعراء والقصاصين.
- مؤلفي وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بالكلمات أم لا.

[1] المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان 1426، الموافق 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره,ج ر العدد65.

[2] المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-356.

- مؤلفي المصنفات الزيتية المنقوشة أو المنحوتة أو المصنفات الهندسية، وكل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف

وفي هذه الجزئية ، سوف نتطرق لاختصاصات الديوان وتنظيمه أولا. ودوره في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثانيا.

الفرع الأول : اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه

1. اختصاصاته[1]:

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم أو أصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وهذا ما جاء به نص المادة 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان 1426، الموافق 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

- يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع منها وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي.
- ويكلف في هذا الإطار بما يأتي تلقي التصريحات بالمصنفات والآداءات الأدبية أو الغنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو لآداءاتهم، سواء في الجزائر أو خارجها، وبحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والآداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية ، لا سيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين.
- هبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والآداءات.

[1] الموقع الالكتروني لوزارة الثقافة و الفنون اخر دخول/05/09/2024: www.onda.dz

- تسليم الرخص القانونية والعمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني وقبض الأتاوى المستحقة.
- تكوين البطاقيات التي تعدد نظام المصنفات والآداءات المختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ولوي حقوقهم، وضبط هذه البطاقيات التي يتولى إدارتها.
- توزيع دوري على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير، مرة في السنة على الأقل.
- إحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات وغيرها من الاداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع القانوني لها
- قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والآداءات المذكورة أعلاه.
- القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والآداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها، وكذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام حسب دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم
- تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية. والفنية بكل عمل ملائم.
- ترقية عمل اجتماعي الصالح مبدعي المصنفات الأدبية والفنية وأصحاب الحقوق المجاورة لاسيما من خلال إنشاء صندوق اجتماعي خاص بالأعضاء المنخرطين وتسييره.
- تحدد قواعد تنظيم الصندوق الاجتماعي الخاص بالأعضاء وعمله وتسييره في النظام المنصوص عليه في المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-356[1].
- المشاركة بالاتصال مع السلطات المختصة في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين للمصنفات و أداءات أصحاب الحقوق المجاورة.
- القيام بأي أعمال شرعية أخرى من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية. للمواطنين وأصحاب الحقول مجاورة ، والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي، والمؤلفات الواقعة ضمن الملك العام.

[1] المادة 7 يتم انضمام المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة إلى الديوان بفرض الدفاع عن حقوقهم المعنوية والمادية وفقا لشروط يحددها نظام يعتمده مجلس الإدارة ويبلغ إليهم بوسيلة تبليغ ملائمة. يتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق الفئات المذكورة أعلاه بناء على طلب منها حتى ولو لم تنضم إلى الديوان.

- الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تضم هيئات ذوي الحقوق مماثلة في إطار التشريع المعمول.
- المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- يتكفل الديوان الخدمة العمومية الناجمة عن المهام المسندة إليه في ميدان حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي [1]وتسيير مصنفات المؤلفين الوطنيين الواقعة ضمن الملك العام وكذا ترقية النشاطات الثقافية وحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين إلى الديوان حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

2. تنظيمه

سوف نتطرق في هذه النقطة للتنظيم الإداري ثم التنظيم المالي، كما يلي

- **التنظيم الإداري** : يتألف الجهاز الإداري للديوان الوطني من المدير العام ومجلس الإدارة والمراقب المراقب المالي.

- **المدير العام**

يدير الديوان مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي [2]بناء على اقتراح من وزير الثقافة ومهامه[3] تتمثل في: المدير العام للديوان مسؤول عن السير العام للديوان، وهو الأمر بصرف الميزانية، وبهذه الصفة:

- يعد التنظيم الداخلي للديوان.
- يقترح برنامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان، وكذلك ميزانيته التقديرية مع بيان الإيرادات والنفقات التي تسمح بإنجاز هذا البرنامج.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به.
- يمثل الديوان أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يعين الإطارات المسيرة للديوان وجميع المستخدمين، وينهي مهامهم بالأشكال نفسها.

[1] المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-356.

[2] المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-356.

[3] المادة 19-20 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-356.

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته التنظيمية.
- يعد التقرير السنوي من نشاط الديوان وتنفيذ ميزانيته ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.
- يمكن المدير العام أن يفرض الصلاحيات الضرورية وكذا سلطة الإمضاء إلى مساعديه التي يمارسونها في حدود صلاحياتهم.

- **مجلس الإدارة**

يساعد المدير العام مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل وزير الثقافة ويتكون من [1]:

- ممثل وزير الداخلية.
- ممثل وزير المالية.
- ممثل وزير التجارة.
- 02) مؤلفين للمصنفات الأدبية.
- (02) مؤلفين للمصنفات السمعية البصرية.
- ملحنين.
- (02) فنانين من فنانين الأداء.
- مؤلف المصنفات الفنون التشكيلية.
- مؤلف للمصنفات الدرامية.

يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[2]. لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. في حالة توقف عضوية أحد الأعضاء، لأي سبب كان يستخلف حسب الطريقة نفسها، ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية.[3]

ويقوم مجلس الإدارة بالمهام الأساسية الآتية:

- يستمع مجلس الإدارة إلى تقارير المدير العام ويبدي رأيه في البرنامج العام لنشاطات الديوان.

[1] المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-356.

[2] المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-356.

[3] المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-356.

- يتولى التنظيم الداخلي والقوانين الأساسية للموظفين والقروض.
- يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية، وكذا الميزانية التقديرية.

- **التنظيم المالي :**

يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات يعين من مجلس الإدارة ويعد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان يرسل إلى الوزير وإلى مجلس الإدارة كما يمكن الإشارة إلى أن التنظيم المالي يشمل كيفية تسيير الشؤون المالية، ومصادر الدخل والنفقات .

المطلب الثاني: المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI)

نتناول هنا فكرة إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ومهامه ومسؤولياته بالفرع الاول، ثم نعرج بعد ذلك إلى الهيكل التنظيمي للمعهد بالفرع الثاني على النحو الآتي:

الفرع الأول : نشأته

تنص المادة 12 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية بأن تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية، ومكتب مركزي الإطلاع الجمهور على براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية و عليها أن تقوم با نظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراعات و صورة طبق الأصل للعلامات المسجلة حسب المادة 05 مكر 2 من الأمو 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية والمبرمجة في 20 مارس 1983[1] ، تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)، الذي تم وضعه تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، كهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998، في إطار إعادة هيكلة المعهد الأم – المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية –.

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98/68 المؤرخ في 21/02/1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وتحدد قانونه الأساسي للمنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 01/03/1998، عدد 11.

الجزائر عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهذا يعني بعدا دوليا لنشاط المعهد الوطني للملكية الفكرية الذي يمارس في إطار قانوني دقيق للغاية يتألف من التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.[1]

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمعهد

يسير المعهد مدير عام بمساعدة مجلس الإدارة ، حيث يكلف مجلس ادارة المعهد بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد و سيره، و لهذا الغرض يتداول مجلس الإدارة و يفصل طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، خصوصا في المسائل الآتية:

- تنظيم المعهد وسيره العام و نظامه الداخلي.
- برنامج عمل المعهد السنوي المتعدد السنوات و كذا حصيلة نشاطه.
- برنامج الإستثمارات السنوية والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة .
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات و الصفاقات و غيرها من المعاملات التي تلزم المعهد.
- الميزانية التقديرية للمعهد.
- نظام المحاسبة والمالية وكذلك القانون الاساسي و شروط دفع رواتب موظفي المعهد.
- قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد و تخصيصها. كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله و الكفيلة بتسهيل انجاز أهدافه[2].

يتكون مجلس ادارة المعهد من [3]:

- الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية.

---

[1] موقع ويب inapi.org ، موقع وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني بتاريخ 09 /2024/05
https://e-services.inapi.org/SITE info-dpitt@inapi.org

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 الذي يتظمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ج ر أول مارس 1998 عدد 11.

[3] فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 35 .

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا و يمكن المجلس الادارة ان يستعين بأي شخص يراه كف الدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال كما يتولى كتابة مجلس الإدارة.

هذا و يعين الوزير المكلف بالملكية الصناعية اعضاء مجلس الإدارة بقرار بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. بتقاضي اعضاء مجلس الإدارة مقابل مشاركتهم في أشغاله تعويضا ، يحدد الوزير المكلف بالملكية الصناعية مبلغه و شروط منحه كما يجتمع مجلس الإدارة بناءا على استدعاء من رئيسة في دورة عادية مرتين في السنة، و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسة أو من المدير العام للمعهد.

حيث يعد الرئيس جدول الأعمال بناءا على اقتراح المدير العام للمعهد ، و ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلي خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر الإنعقاد الاجتماع غير أنه يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام، و لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه و إذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع آخر في الثمانية أيام الموالية و تصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

كما يصادق على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتحرر المداولات في محاضر يوقعها الرئيس و كاتب الجلسة وتدون في سجل خلص يرقمه و يوقع عليه رئيس المجلس.

الفرع الثالث : مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)

الخدمة العمومية لفائدة الدولة :

- تنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية.
- تنفيذ مهام لفائدة المتعاملين الاقتصاديين والباحثين منها :
- دراسة ، تسجيل وحماية حقوق الملكية الصناعية (العلامات، الرسوم، النماذج والتسميات الأصلية وبراءات الاختراع).
- تسهيل الدخول الى المعلومات التقنية ووضع تحت تصرف المواطنين كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بمجال الكفاءة.

- ترقية، تطوير وتعزيز قدرات الاختراع والابتكار بواسطة تدابير تحفيزية مادية ونفسية.

الفرع الرابع : النشاطات الرئيسية التي يؤديها المعهد

- حماية الاختراعات.
- حماية علامات الصناعة التجارة والخدمات.
- حماية الرسوم والنماذج الصناعية.
- حماية التسميات الاصلية.
- توفير معلومات حول التشريع في مجال الملكية الصناعية.
- توفير معلومات تقنية انطلاقا من قاعدة معلومات تتضمن أهم التكنولوجية العالمية التي تحصلت على براءات الاختراع. [1]

[1] الموقع الالكتروني لمديرية التجارة لولاية بسكرة
https://dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=90&Itemid=34 على الساعة 11سا:و 35د.

المبحث الثاني : الحماية التشريعية

إن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة للملكيه الفكرية، دفعت المشرع الجزائري الى ان لا يكتفي بالحماية المؤسساتية فقط انما تعدى ذلك الى إحاطة هذه الملكية بحماية قانونية خاصة، الى جانب القانون المدني او قانون العقوبات. و إننا بالرجوع إلى هذه النصوص القانونية، نجدها تتضمن نوعين من الحماية المقررة للملكية الجنائية، فإما أن تكون الحماية قبلية تهدف إلى تجنب وقوع الأضرار أو ما يسمى بالحماية الوقائية، واما أن تكون الحماية بعدية تهدف لاستعادة والتعويض عن الاعتداءات الواردة عليها ، أو تسليط العقاب على المخالفين والمتسببين في إلحاق الضرر بها وهذا ما سنحاول تناوله في هذا المبحث من خلال التشريعات الوطنية في المطلب الاول والاتفاقيات والمواثيق الدولية في المطلب الثاني .

المطلب الاول : التشريعات الوطنية

أما على المستوى الوطني فتشمل المنظومة القانونية الوطنية العديد من النصوص التشريعية التي تنظم وتحمي حقوق الملكية الفكرية وهي: تجد الملكية الفكرية تنظيمها القانوني في المصادر التالية:

- الدستور: تعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوقا دستورية، إذ تضمنتها كل دساتير الجزائر على غرار تعديل دستور 2016.
- الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ .
- الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات .
- الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع
- الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .
- المرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها .
- المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها.

وقد نتج عن ذلك العديد من الأسس القانونية التي تضمن حماية هذا الصرح الفكري من جميع الاعتداءات من الخارج، فنجد من بين هذه المبررات وجود ترسانة قانونية تتضمن النص على الحماية الدستورية (الفرع الأول)، الحماية المدنية (الفرع الثاني) والحماية الجزائية للملكية الفكرية. (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الحماية الدستورية للملكية الفكرية

لقد اعترف التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بحرية الإبداع الفكري المكرسة في الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية إلا أنه قيدها بضرورة احترام ضوابط معينة لا يمكن تجاوزها ، وهذا هو الشيء الجديد الذي جاء به هذا التعديل والذي الهدف منه إعطاء صبغة قانونية وطنية لتكريس مبادئ الهوية والمواطنة، واحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين [1] ، فلقد تم تعديل المادة 44 المكرسة في دستور 2016 واستبدالها بالمادة 74 التي تعد محور التعديل الدستوري لكونها جاءت بمضامين جديدة وأصبحت تنص على ما يلي:

- حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة.
- لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.
- يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري. في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة باستقراء هذه المادة ومقارنتها بسابقتها في التعديل الدستوري لعام 2016 نجد مضمونها واحد بالرغم من استبدال كلمة ابتكار بالإبداع، وهو الاعتراف بحرية الإبداع والابتكار كمبدأ عام بمختلف أبعاده الفنية والعلمية، وتعني الحرية بمعناها الواسع أن ممارسة هذا الحق لا يخضع لأية قيود أو تحديات غير مقررة تفرضها الدولة [2] .

وقد تم إضافة فقرة جديدة وهي الفقرة الثانية من المادة 74 لتؤكد على أن الحرية الفكرية مضمونة ومصونة وهي مطلقة وغير مقيدة إلا في حالات وهي:

- عدم الاعتداء على كرامة الأشخاص.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 54 لتاريخ 2000/09/16

[2] المواد 1 ، 4 ، 13، 18، 19، 20،من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- عدم المساس بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.
- حق الشفعة كقيد في حالة نقل حقوق الملكية الفكرية.

كما أن حماية حقوق الملكية الفكرية معترف بها ومكرسة بالنص على أن القانون يحمي الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري. وجاءت عبارة الإبداع الفكري شاملة لكل حقوق الملكية الفكرية سواء كانت أدبية وفنية أو حقوق صناعية بعد أن كان النص في التعديل الدستوري لعام 2016 يقتصر على النص حقوق المؤلف فقط دون الحقوق الصناعية ، وها ما يعني شمولية الحماية لكل عناصر الملكية الفكرية وليس حقوق التأليف فقط.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للملكية الفكرية

منح الأمر رقم 03-05 لصاحب الحق المعتدى عليه المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة اللجوء للقضاء لإنصافه عند المساس بحقوقه عن طريق الدعوى المدنية والملاحظ أن المشرع قصر الدعوى المدنية على المسؤولية التقصيرية من خلال العبارة الواردة في المادة 143 من الأمر السالف الذكر : " لتعويض الضرر الناتج عن استغلال غير المرخص به "، متجاهلا المسؤولية العقدية عن كل مساس بالحقوق المعنوية والمادية، كأن يكون بين المؤلف ودار النشر عقد، ويشترط المؤلف في عقده مع دار النشر إخفاء هويته تحت اسم مستعار، وقام الناشر بالكشف عنها، في هذه الحالة ، ربما يكون قد انتهك حقوق الطبع والنشر وخرق التزامه التعاقدي بموجب عقد النشر[1].

1. شروط رفع الدعوي المدنية

في ما يخص شروط قبول الدعوى المشرع الجزائري في المادة 13 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددها على سبيل الحصر في الصفة الواجب توافرها في المدعي وفي المدعى عليه، أي في مصلحة حالية أو محتملة معترف بها قانونا، وأخيرا في تفويض إذا كان القانون يتطلب ذلك.

لكنه يعاب المشرع الجزائري لسوء تنظيم هذه الظروف ، بحيث وإذا كان يفهم من المادة 13 السابق ذكرها أن شروط قبول الدعوى هي محصورة في الصفة والمصلحة والإذن، في حين اغفل عدة شروط موجودة عبر مختلف القوانين كالقانون المدني والقانون التجاري وحتى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كشرط أن ترفع الدعوى في ميعادها القانوني، وشرط ألا يكون قد صدر حكم في موضوع

[1] خوادجية سميحة حنان ،المرجع السابق، ص 98.

[2] المادة 13من القانون رقم 09/08،المؤرخ في 2008/02/25،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،ج ،ر، العدد 21 الصادر في 2008/04/23.

الدعوى، وشرط وجوب شهر العريضة الافتتاحية لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت الدعوى بعقار و أو حق عيني عقاري، وشرط ألا يكون الخصوم قد اتفقوا على التحكيم، وشرط ألا يكون قد وقع صلح بين الخصوم بشأن موضوع النزاع، واشتراط عدم وجود وساطة أدت إلى تسوية النزاع بنفسه ، وضرورة إبراز صك يؤكد نقل ملكية العقار إلى الورثة[1].

- **المصلحة**

هي شرط لازم لقيام الدعوى بحيث إذا انعدمت المصلحة تنعدم معها الدعوى ويمكن تعريفها بأنها الفائدة التي يروم المدعي تحقيقها والحصول عليها بواسطة الدعوى التي باشرها وهذه الفائدة هي حماية الحق أو اقتضاؤه، أو قد تكون ميزة حصل عليها من خلال الإجراءات القانونية للشخص الذي رفع الدعوى أو الذي يسعى للحصول عليها [2].

هذه المصلحة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى وتحريكها.[3]

ويجب أن تتوفر في المصلحة ثلاث شروط وجوبيه وهي:

- **يجب أن تكون المصلحة قانونية**

يعرف الفقه المصلحة في الدعوى بأنها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من التجائه للقضاء. فهذه المنفعة هي الدافع لرافع الدعوى، وهي الهدف من تحريكها ويقال لا دعوى بغير مصلحة، فالمصلحة مناط الدعوى.[4]

و المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن، كذلك تشترط المصلحة لاتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة، و المصلحة الإجرائية في هذه الحالة تقدر بالمنفعة العملية التي تعود على خصم من هذا الإجراء، أما المصلحة في الدعوى فهي تقدر بالمنفعة التي تعود على الخصم من الحكم الصادر في الدعوى. وتتولد المصلحة في الدعوى من توافر عنصرين هما الادعاء بحق معين، و الإدعاء بان هناك اعتداء وقع على هذا الحق[5]، وهذا ما عبرت

---

[1] خوادجية سميحة حنان المرجع السابق، ص 103.

[2] زينب شويحة ،الإجراءات المدنية والإدارية في ظل قانون 09/08، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 36.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون 09/08 منشورات بغدادي، بغداد، 2009 ،ص38.

[4] عبد الحكم فودة ، الدفع بانتفاء الصفة و المصلحة في المنازعات المدنية، منشأة المعارف بالإسكندرية،1996، ص48.

[5] نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية. الدار الجامعية ، ط 1 ، 1996، ص 249.

عنه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له مصلحة قائمة يقرها القانون، إذن فالقضاء لا يحمي إلا المصالح التي يقرها القانون، وإن القاعدة التي تنص عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي من القواعد الأصولية المسلمة في الفقه والقضاء، ويعبر عن هذه القاعدة لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة ومعناها أن يكون الغرض منها حماية حق أو الحفاظ على مركز قانوني فمثلا الدعوى التي ترمي إلى المطالبة بدين القمار غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة لأنها لا تستند الى قاعدة تقر بنوع هذا الحق، ولذلك لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت ترمي إلى حماية الحق أو المركز القانوني الذي يحميه القانون فمثلا في الدعوى الرامية الى إلزام الخصم بدفعه الفوائد الربوية غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة طبقا لنص المادة 454 من القانون المدني ذلك أن نوع الحق الذي يطالب به المدعى لا يحميه القانون بصرف النظر عن ما إذا كان عقد الغرض عقدا ثابتا أم لا.[1]

يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة ومحتملة تعنى بالمصلحة الحالية المصلحة المحققة غير الممكنة ، وتعنى بالحالة أنه لا يتم ترحيله، لان بعض التشريعات تجيز رفع الدعوى بناءا على مجرد توفر مصلحة محتملة أو مستقبلية كالقانون المصري والسوري وبالتالي يقصد بالمصلحة القائمة هو وقوع الاعتداء أو حصول نزاع حول الحق الموضوعي المدعي به وحين إذن تتولد المصلحة في الدعوى حيث يترتب عليه حرمان الشخص من المنافع التي كان الشخص يتمتع بها من قبل مما يستلزم تدخل الفضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية، وتقرر القاعدة العامة أن الدعوى لا تكون مقبولة إلا إذا كانت المصلحة قائمة وحالة .[2]

[1] نور الدين الناصري، الموجز في المسطرة المدنية، ط1، دون دار نشر دون بلد النشر 2019، ص 14.

[2] نور الدين الناصري المرجع نفسه، ص 14، 15

غير أنه قد يرد استثناء على القاعدة حيث تقبل الدعوى القضائية على مجرد وجود مصلحة محتملة[1] اذ توجد حالات معينة بنص فيها القانون على قبول الدعوي رد وجود مصلحة محتملة، غير أن المشرع الجزائري لم يساير هذا المنطق الذي تمليه طبيعة الأمور، وذلك عندما نص في المادة 13

[1] المصلحة المحتملة: ويقصد بالمصلحة المحتملة، انعدام وجود اعتداء قائم وحال، يداهم الحق أو المركز القانوني، فإذا كانت المصلحة مع إمكانية وقوع الاعتداء غير قائمة فهي محتملة، أما إذا كانت مع وجودها غير حالة فهي مستقبلة. والمصلحة المحتملة مصلحة مستقبلية في ذات الوقت، غير أن الأمر هنا أبعد من الاستقبال فقد توجد وقد لا توجد في المستقبل، أما المصلحة المستقبلية فهي مصلحة موجودة فرضا، غير أنها مقترنة بأجل لم يحل موعده بعد. 16-عمر زودة. الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء. ط 2، دار الطبعENCYCLOPEDIA ،2015، ص51.

و الدعاوى التي تقوم على المصلحة المحتملة كثيرة ومختلفة نذكر منها:

أ- الدعاوى الوقائية: و هي الدعاوى التي ترفع قصد تفادي وقوع الضرر الداهم، ومن أمثلتها الدعوى التي يكون محلها طلب اتخاذ تدبير مستعجل أو الحكم بوقف أعمال جديدة، او قصد وضع الحق في مأمن من أي نزاع في المستقبل، ويكون ذلك في حالة رفع دعوى محلها مجرد تقرير حقوق أو مراكز قانونية معينة ومنها:

- الدعوى الوقتية: تهدف للحماية المؤقتة للحق المهدد بضرر وشيك الوقوع، وذلك بواسطة تدابير مستعجلة.

- دعوى وقف الأعمال الجديدة: وهي إحدى دعاوى الحيازة، ترمي إلى درء ضرر محتمل ينتج من أعمال موضع التنفيذ.

- الدعوى التقريرية: هي دعوى يطلب فيها المدعي بعيدا عن أي نزاع حال تقرير وجود حق أو مركز قانوني أو عدم وجوده دون إلزام الخصم بأداء معين، وهي دعوى موضوعية ترمي إلى الحصول على حكم تقريري بحت. بشير أمقران . المرجع السابق، ص 54، 55.

- دعوى قطع النزاع: وصورة هذه الدعوى أن يزعم شخص أن له حقا في ذمة آخر، مما يؤدي إلى إثارة الشك في المركز القانوني للمزعوم ضده. فيرفع هذا الأخير دعوى يطالب فيها إلزام المدعى عليه بإثبات ما يدعيه خارج ساحة القضاء. -نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية. الدار الجامعية . ط 1 1996 ،ص 254.

ب- دعاوى الأدلة: إذا كان الغرض من رفع دعوى معينة بهدف المحافظة على دليل وجود حق أو هدمه رغم أن المنازعة في هذا الحق لم تثر بعد، فإن ما لا شك فيه أن هذه الدعوى لا تقوم على دعوى قائمة حالة، فقد لا يثور نزاع أبدا في الحق، وبالتالي فمثل هذه الدعاوى ترفع على أساس المصلحة المحتملة، ومن بين هذه الدعاوى:

- دعوى التزوير الأصلية: وهي دعاوى ترفع بقصد هدم دليل على وجود حق بعيدا عن دعوى الحق التي يتعلق بها الدليل، كحالة الشخص الذي يعلم أن بيد شخص آخر سند مزور ويخشى أن تحصل مطالبة قضائية بمضمون هذا المحرر.

- دعوى تحقيق الخطوط الأصلية: صورة هذه الدعوى أن يكون بيد المدعي ورقة عرفية مثبتة لحق له في مواجهة آخر يقوم باختصاصه ليقر بصحة نسبها إليه أمام المحكمة، وبالتالي فالقصد منها تدعيم دليل قائم.

- دعوى إثبات الحالة: وهي الدعوى التي يرفعها الشخص للمطالبة بإثبات واقعة يخشى من ضياع معالمها، ويحتمل أن تكون محل نزاع في المستقبل أمام القضاء. أحمد خليل .أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية ،1994ص 180،181.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة وطبقا لهذا النص فقد سوى المشرع بين المصلحة القائمة والمحتملة من حيث الحكم فتقبل كل دعوى سواء كانت تقوم على مصلحة قائمة أو محتملة، يتضح من هذا النص أن جميع الطلبات مقبولة أمام إقامة العدل بغض النظر عن طبيعة المصلحة سواء كانت مصلحة قائمة أو حالة[2].

- **الصفة**

هي العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها [3]ونص المشرع الجزائري على الصفة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، فالصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، بمعنى القاعدة الإجرائية، أي الأساس القانوني الذي يمنحه الفرصة لتأكيد المطالبات بمعنى التنازل[4]، لذلك، إذا توقف المدعي أو المدعى عليه، فإن الدعوى غير مقبولة ويتم دفع دعوى بعدم القبول، وهذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام لأنه مقرر المصلحة من وضع لحمايته. وعليه يجب التمييز بين الصفة لدى طرفي الخصومة الأصليين.

- **الصفة لدى المدعي :**

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، ذلك لأنه يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرا شخصيا بسبب عذر مشروع، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في إجراءات، على سبيل المثال، يحظر المحامي نيابة عن المدعي أو شخص آخر لديه توكيلات خاصة.

الصفة لدى المدعى عليه تنص القواعد على أنه لن يتم رفع الدعوى إلا إذ اتم رفعها من قبل شخص اعتباري ضد شخص آخر، حيث يجب أن يكون للمدعى عنصر قانوني أو سيتم رفض قضيته، ويشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه، وإن تعدد أن يشترط لصحة الدعوى، أن ترفع الدعوى ضد:

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق.

[2] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، ص 66.

[3] سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 65.

[4] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة المدرسة الوطنية الفنون المطبعية، الجزائر، دون طبعة ، ص 68.

من يكون معني بالخصومة، كدعوى العامل ضد رب العمل أو زوجة ضد زوجه.

ممن يجوز مقاضاتهم فلا تقبل الدعوى ضد فاقد الأهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع أو ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية، أو ضد أجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

- **الأهلية**

نصت المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية على حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

- انعدام الأهلية للخصوم.
- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

كما نصت المادة 65 من نفس القانون يثير تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا يذهب البعض إلى ذلك ، فالواقع أنها شرط لصحة المحاكمة و ليس شرطا لقبول الدعوى ، انعدام التفويض للمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.[1]

إن التقاضي كعمل من الأعمال القانونية يتطلب فيمن يباشره أهلية معينة، على أن ضرورة الأهلية للتقاضي لا تعني أنها شرط لقبول الدعوى أمام القضاء كما

و الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية و هي نوعان:[2]

- **أهلية الاختصام** : و هي أهلية الوجوب في المجال الإجرائي، و تعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية، وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، و تثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا و تنتهي بوفاته، و للشخص المعنوي حسب القانون فالشركات التجارية تثبت أهليتها بقيدها في السجل التجاري و تنتهي بحلها.
- **أهلية التقاضي** : وهي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء، فلا يكفي توافر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها وعرفت المادة 40 من التقنين المدني أن أهلية التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19 سنة، فإذا لم يحز الشخص الأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال

[1] أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية ،1994، ص 19.

[2] بشير أمقران ، شرح قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ب ط، ص 74.

الإجرائية وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله و يسمى بالتمثيل الإجرائي و يقوم به من ينوب ناقص الأهلية . إلا أنه يكون هذا الأخير أهلا للتقاضي في بعض الحالات، و التي نذكر منها:

- التدابير المستعجلة، لأنها ذات طابع تحفظي، أو من أعمال الإدارة البسيطة التي لا تمس بأصل الحق، و التي لا يشترط للمطالبة بها سوى بلوغ سن التمييز.
- دعاوى الحيازة لأن محلها مركز واقعي لا الحق ذاته، وممارستها يعتبر عملا تحفظيا.

و أهلية التقاضي هي أهلية الأداء لدى الشخص المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني [1]أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون. فللدولة أهلية التقاضي و يمثلها أمام القضاء الوزير المعني، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء، أما البلدية فيمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفيما يتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن النص القانوني المنشئ للمؤسسة العمومية من يحدد العضو الذي يمثلها أمام العدالة وتخضع مسألة تمثيل الأشخاص المعنوية الخاصة إلى نفس القواعد التي تنطبق على الأفراد.[2]

- **الحصول على إذن برفع الدعوى**

طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هناك حالات لا يجوز الشخص أن يرفع الدعوى قبل حصوله على إذن الذي يسمح له برفع هذه الدعوى، وأجاز المشرع للقاضي إثارة عدم وجود الإذن من تلقاء نفسه، إذا ما اشترط القانون.

ومن أمثلة عن ذلك ما كان يشترطه قانون الولاية رقم69 /38 [3]المؤرخ في 23 ماي 1969 في نص المادة 125 ومنه يقرر المجلس الشعبي للولاية القضايا التي ترفع الولاية لدى المحاكم والتي ترفع عليها ويمثل الوالي أمام القضاء، يتضح من هذا النص أنه يجب. على الوالي الحصول على موافقة المجلس الشعبي الولائي من أجل رفع القضية إلى المحكمة.

---

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي ، ط 1 ، 2009، ص39.

[2] فضيل العيش . شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد. منشورات أمين. 2009، ص43.

[3] المادة 125، من الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 23 ماي 1969، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969.

والإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون التجاري [1]والتي تنص على أنه لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر كاملة والذي يريد مزاولة تجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية اذا لم يكن حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من العائلة مصادق عليه من محكمة، لأنه إذا وقام القاصر بممارسك تجارته ورفع دعوى قضائية بشان منازعة تتعلق بتجارته دون أن يكون قد حصل على إذن والمنصوص عليه في المادة 05 من القانون التجاري حكم بعدم قبول دعواه ويجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه.[2]

2. آثار رفع الدعوي المدنية

نص المشرع الجزائري على القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص بأن : كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه وأن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، الواجب الاثبات، وعلى المضرور إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وللقاضي الحق في تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير إنتفائه، غير أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا في عملية تكييفه القانوني[3].

واستنادا إلى نص المادة سنعالج:

أ- أركان قيام المسؤولية التقصيرية

ب- آثار قيامها.

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 ق.م التي تنص على أنه " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير ملزم

[1] المادة 5 من القانون رقم 75/ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

[2] بن عمار حنان ، مقني بن عمار،مقال الجوانب الإجرائية الخاصة بشروط قبول الدعوى العقارية، مخبر التشريعات في حماية التنظيم البيئي جامعة ابن خلدون، تيارت، تاريخ النشر 12/11/2021 ،ص82.

[3] عسالي صباح، المحاضرة التاسعة. اركان المسؤلية التقصيرية في ضوء المادة 124 ق.م.ج، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس .السداسي الثالث .المجموعة الاولى في مادة القانون المدني (مصادر الالتزام)، 2021/2020.

من كان سببا في حدوثه بالتعويض، ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه، وأن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية تقوم على أركان ثلاث وهي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

- **ركن الخطأ**

وهو الإخلال بواجب قانوني أو تعاقدي أو طبيعي يرتكبه المسؤول عن الضرر مع إدراكه أن سلوكه ذلك يعد انحرافا عن التصرف العادي، [1]يعرف الخطأ التقصيري بأنه انحراف السلوك واجب الاتباع، حيث لم يحدد المشرع الجزائري تعريف الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة، ولكن الرأي الراجح فقها أن الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبعبارة أخرى هي . الإخلال بالالتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير وأن يراعي في سلوكه الحيطة والتبصر حتى لا يضر بغيره، هذا الواجب واجب توخي الحذر وعدم تحقيق نتيجة، لذلك إذا انحرف عن هذا السلوك، فإنه يعتبر مذنبا وبالتالي يجب أن بتحمل المسؤولية، ويتحقق فعل التعدي بقيام المتسبب في الضرر يفعل منعه القانون أو امتناعه عن فعل أوجبه القانون أو الإهمال وعدم الحيطة، وتجدر الإشارة إلى أن معيار تقييم خطورة الخطأ هو معيار الشخص العادي الذي يهتم برفاهية ابناءه .

- **ركن الضرر[2]**

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية ان يقع خطأ وإذا يجب أن يترتب عن قيامها ضرر ، ونُعرفه بصفة عامة " هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروحة له أو حق من حقوقه "،[3] والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ويضيف إليه الفقه والقضاء الضرر المرتد .

- الضرر المادي : هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله ، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق ماليا (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية) ويكون ضررا مادياً إذا نجم عن هذا المساس إنتقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد منت تلك الحقوق او غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة

[1] عبد الله نويمي الهاجري، مقال اركان المسؤولية في القانون المدني، https://lusailnews.net/knowledgegate/opinion/19/04/2022/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/16

[2] المصدر : https://boubidi.blogspot.com/2011/10/124-133.html.

[3] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، د م ج، ط 1990 ، ص: 134 المصدر : https://boubidi.blogspot.com/2011/10/124-133.html.

بشخص الانسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضا. [1](شرط أن تكون المصلحة مشروعة) .

- الضرر المعنوي أو الأدبي : هو الضرر الي يلحق الشخص في حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية ،فهو ما يصيب الشخص في كرامته أوفي شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته وهو أيضا ما يصيب العواطف من ألام نتيجة الفقدان شخص عزيز ، وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبر ضررا أدبياً ما يصيب الشخص من جراء السب أو القذف منت ايذاء للسمعة أو عن آلام النفس إلى نطاق منت المحافظة على إسم الشخص وحرمة عائلته وشرفها .

وفيما يخص التعويض على الأدبي فلم يأتي الحق م . ج ، بنص صريح يقضي بمبدأ التعويض منت الضرر الأدبي ، غير أن صياغة نص المادة 124 ف,م جاءت مطلقة لا تميز بين الضرر المادي والضرر الأدبي كما أن نص المادة 131 ق.م جاءت المتعلقة لمدى التعويض التي لم تتعرض للتعويض الأدبي ، وهو هذا نقص في التشريع الجزائري في حين أن الفقه الجزائري متفق على تعويض مختلف أنواع الضرر الأدبي كما أن الفضاء الجزائري حكم في تطبيقاته حكم بدفع التعويض الأدبي وقد نص المشرع الجزائري في (مادة 3 فقرة 4 من إ ج) من انه تقبل ديون المسؤولية عن كافة اوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية .[2]

- **الضرر المرتد** : وهو نوع عرفه رجال الفقه، وهو يلحق الضرر في العادة بالشخص المصاب على مصالحه المادية أو المعنوية غبر ان هذا الضرر لا يقتصر أحيانا على المضرور وحده ،بل قد يرتد أو ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصيا بوقوعه أضراراً أخرى ، ويسمى هذا بالضرر المرتد مثال ذاك الضرر الذي يصيب الأسرة التي يموت عائلهم في حادثة (مادي ومعنوي) على أن القانون الجزائري قد حدد من لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة موت شخص آخر وهم الأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية، غير أن الأخوة والأخوات ى

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 147.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 153.

يستحقون التعويض إلا إذا أثبتو بكفالة مفهوم الضمان الاجتماعي بواسطة وثيقة رسمية أن الضحية كانت تعولهم.[1]

شروط الضرر الموجب التعويض: [2] يشترط لتحقيق الضرر الشروط التالية :

- الإخلال بحق مالي مصلحة مالية : يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك ، خلال بحق المضرور أو بمصلحة مالية له [مثلاً الإخلال بحق المضرور إذا أخرق شخص منزل لأخر أو أتلف زرعه...] فيجب لمساءلة المعتدي أن يمس إعتداءه حقا ثانيا يحميه القانون ويستوي في هذا أن يكون الحق ماليا وفي هذا يشترط أن تكون المصلحة مشروعه لوجوب التعويض الأضرار .
- أن يكون الضرر محققا : لكي يتوفر الضرر لابد يكون وقع فعلاً أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل وفي هذا يجب أن نميز بين ثلاث أقسام للضرر المستوجب التعويض :

- الضرر الواقع : هذا الواقع فعلاً ولا مشكلة تثار حول وقوعه كإصابة الشخص نتيجة حادث السيارة .
- ضرر مؤكد الوقوع : هو الضرر لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد فسبب الضرر قد تحقق ولكن آثاره كلها أو بعضها تراخت في المستقبل كإصابة عامل بعاهة مستديمة تحجز عن الكسب مستقبلا ، فبعوض عن الضرر الذي وقع فعلا متن جراء عجزة عن العمل في الحال وعن الضرر الذي سيقع حتماً نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل فالتعويض شمل الضرر الحالي والضرر المستقبل المحقق الوقوع ، أو تهدم منزل يكون حتمي ولابد من وقوعه نتيجة لعمل آلات مصنع مجاور أدت إلى الأضرار بالأساس، فإن الضرر في هذه الحالة يكون مؤكد الوقوع.
- الضرر الاحتمالي: هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مستقبلا غير محقق الوقوع، فهو يختلف عن الضرر المستقبلي ولا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا، مثلا : أن يُحدث شخص بخطئه خللا في منزل جاره فهو ضرر محقق يلزم المسؤول بإصلاحه أما ما قد يؤدي إليه الخلل من انهدام المنزل في المستقبل فهو من قبيل الضرر المحتمل ولا تعويض عنه إلا إذا انهدم فعلا نتيجة هذا الخلل. وينبغي عدم الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المتمثل في تفويت فرصة وهي حرمان الشخص فرصة كان يحتمل ان تعود عليه بالكسب فالفرصة أمر محتمل ولكن تفويتها أمر محقق، كأن

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 156.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 157 .

يصدم شخص كان في طريقه إلى أداء امتحان في مسابقة، فقد فوتت عليه الفرصة أو الفوز، وهذا القدر كاف لتحقق الضرر الذي يقع فعلا فهو مستوجب التعويض.

- ان يكون الضرر شخصيا: [1]وهذا الشرط ينصرف القصد فيه إلى أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى فالاثبات يكون للضرر الشخصي لمن تلقى الحق عنه.

- **ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**

يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، أي يكون الضرر ناتج عن التأثير المباشر للفعل الضار، وقد يكون هناك خطأ وضرر لا توجب رابطة سببية بينهما [2].

العلاقة السببية " هي علاقة مباشرة تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكفى لقيام المسؤولية تحقيق الخطأ والضرر بل يجب أن تربط بينهم صلة مباشرة أي الخطأ هو الذي سبب الضرر فتتشكل لنا علاقة ثلاثية فعل فاعل ونتيجة .[3]

وهي الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسئول وبين الضرر الذي وقع بالشخص وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 ق م في عبارة " ويسبب ضررا" لذا حتى يستحق التضرر التعويض يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وعلى المسئول إذا ما أراد أن ينفي علاقة السببية ان يثبت السبب الأجنبي أي السبب الذي لا يد له فيه. وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، فقد توجد السببية ولا يوجد خطأ، كما إذا ترتب ضرر عن فعل أحدثه[4]شخص ولكن فعله لا يعتبر خطأ وتتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعة، فالسببية موجودة لكن الخطأ غير موجود، وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية ويسوق أحد الفقهاء لذلك مثلا: وضع شخص لآخر سماء وقبل أن يسري السم في جسمه أتي شخص ثالث فقتله بمسدس، فهنا الخطأ هو دس السم، والضرر هو موت المصاب، ولكن لا سببية بينهما إذ الموت سببه إطلاق المسدس لا دس السم، فوجد الخطأ ولم توجد السببية الضرر أساس الفعل غير

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 166

[2] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دون دار نشر،دون بلد النشر 2000، ص1685.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1225.

[4] عبد الله نويمي الهاجري، مقال اركان المسؤولية في القانون المدني، https://lusailnews.net/knowledgegate/opinion/19/04/2022/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/16

المشروع وأساسه الفائدة، في حالة عدم وجود ضرر، لا توجد مصلحة، وحيث لا توجد مصلحة، لا يوجد أساس قانوني للمطالبة.[1]

فإذا اتفق المسؤول عن الضرر، والمضرور المصاب على طريقة التعويض وعلى تقديره بالنصائح على التعويض انتهى الأمر ولم يعد ثمت محل للمطالبة القضائية أما إذا لم يتفقا، وهذا هو الغالب من الأحوال في الحياة العملية التجأ المضرور إلى القضاء طالبا التعويض عن الضرر الذي أصابه وبالتالي فإن دعوى التعويض هي سبيل انتصاف قضائي يسمح للطرف المتضرر بالمطالبة بتعويضات من الشخص الملزم بتعويضه عن الضرر الذي لحق به من خلال إلزامه بتعويض الضرر في المحكمة[2].

الفرع الثالث : الحماية الجزائية للملكية الفكرية

يتضمن النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية ترسانة من الأحكام الوطنية ذات الصلة، التي كفلت تحديد مختلف المبادئ والأحكام الأساسية في تجريم أفعال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية اذ قرر المشرع الجزائري و على غرار التدابير الوقائية لدفع الضرر ، إمكانية اتخاذ تدابير قمعية وردعية تتضمن عقوبات جزائية على كل من ينتهك حقوق المؤلف والتي منصوص عليها في المواد من 151 إلى 160 من قانون حقوق المؤلف .و التي نصت على الأفعال المجرَمة و كذا العقوبات المناسبة لها .

1. الأفعال المجرَمة:

كيَف المشرع الجزائري الأفعال المجرَمة الماسة بحقوق المؤلف على أنها جنحة التقليد و ذلك عندما يقوم مرتكبيها بالأعمال المنصوص عليها بالمادة 151 من الأمر 03-05 والمتمثلة في:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

[1] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص1686.

[2] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني،(مصادر الواقعة القانونية)، ج 2 ،ط 2 دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 123.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء. حيث جسدت وعالجت هذه الأحكام اتجاه المشرع الجزائري نحو تجريم أفعال التقليد في الملكية الفكرية.

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر السالف الذكر، فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

ومن خلال التعداد للأعمال المعدة كتقليد[1] من قبل المشرع الجزائري، يتبين لنا أن هناك أنواع من جنح التقليد، فقد تكون جنح متعلقة بالحقوق الأدبية أو متعلقة بالحقوق المالية أو مختلطة.

فقد تكون جنح تمس الحقوق ألأدبية أو المعنوية للمؤلف، كالكشف غير المشروع عن المصنف الفكري، أو الاعتداء على حق الأبوة ، في حالة قيام الجاني بحذف اسم المؤلف و تغييره باسم آخر ،أو ترك المصنف مجهول الهوية ،أو المساس بالحق في سلامة المصنف و ذلك بتشويه المصنف بإدخال تعديلات في المضمون.[2]

أما في حالة جنح تمس بالحقوق المالية أو المادية للمؤلف ، فتبرز صور الاعتداء عليها في عملية استنساخ غير مشروع للمصنف الفكري بأي أسلوب من الأساليب ، وبأية شكل من أشكال الاستنساخ أو من خلال الإبلاغ على المصنف بأي وسيلة من وسائل الإبلاغ كالتمثيل أو الأداء العلني أو عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري. كما نكون بصدد جنحة تقليد لمصنف فكري، في حالة تجاوز مثلا الناشر في عملية نسخ و توزيع عدد النسخ المتفق عليها في العقد.

كما قد نكون بصدد الاعتداء على الحقوق المختلطة الأدبية و المالية في نفس الوقت، كما هو الحال بالنسبة للناشر الذي ينشر مصنف غير مرخص له ذلك أو كان محل سحب أو عدول عن

[1] التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر، المادة 10 الفقرة 02 من الأمر 03-07.

[2] عجة الجيلالي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2015.ص 299.

النشر من قبل المؤلف و على الرغم من ذلك تعمد الناشر و واصل في عملية النشر و التوزيع بدون ترخيص من المؤلف .أو السرقة الأدبية [1] تعد كذلك بمثابة جنحة تقليد.

2. الجزاءات المطبقة على مرتكب جنحة التقليد:

نظم المشرع الجزائري عقوبات جنحة التقليد بمقتضى المواد من 153 إلى 160 من قانون حقوق المؤلف ، والتي قد تكون عقوبات بدنية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و غرامات مالية من 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري. و تضاعف العقوبة في حالة العود .[2]حيث تنص المادة 153 على معاقبة مرتكب جنحة التقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه بالمادتين 151 و 152، بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

كما يعد كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو في أي مالك للحقوق المجاورة مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 المذكورة أعلاه. كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر و تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها بالمادة 153 أعلاه.

كما قضى المشرع بعقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المتحصلة من جنحة التقليد ومصادرة وإتلاف العتاد المستعمل خصيصا للتقليد و كذا النسخ المقلدة .كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

---

[1] السرقة الأدبية أو Plagiarism أو الانتحال الأدبي هو استيلاء شخص على أفكار ونتائج وأساليب وكلمات مكتوبة من قبل مؤلفين آخرين دون ذكرهم في المصادر، يعد هذا تعريف السرقة الأدبية حسب الرابطة الأمريكية لعام 1989، إذ يقوم المُكلَّف بكتابة بحث معين الذي يختص بموضوع محدد بأخذ العبارات أو الألفاظ التي بدورها تشير إلى فكرة معينة وكتابتها في البحث خاصته دون الإشارة إلى المؤلف الأصلي لكل منها، ومن هنا يعد الشخص سارقًا أدبيًا وفكريًا.(Plagiarism- https://www.manaraa.com/post/3141/)

[2] عجة الجيلالي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجزء الخامس ، المرجع نفسه، ص 300.

كما تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبلغ الذي يساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف أو أداء محمي و مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة[1].

كما يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها كما يتبين ذلك من المادة 157 من نفس الأمر.

كما تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها بالمادتين 151 و152 من الأمر 05/03 بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة كل ذلك كله وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

وما يمكن ملاحظته على العقوبات المقررة في التشريع الجزائري أنها غير متشددة مقارنة مع العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المقارنة، منها التشريع الفرنسي الذي تصل العقوبة إلى عشر سنوات سجن، أو تختلف من ناحية فرض عقوبة واحدة على كافة صور التعدي محل جنحة التقليد، و التي نجدها متباينة بحسب نوع الاعتداء و جسامته في التشريعات المقارنة و منها التشريع الفرنسي[2].

[1] المواد 154،155،156،157 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[2] د حاج صدوق ليندة، الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري ورقة بحثية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات ، 2020 ، ص 11.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

بعد أن كانت حماية الملكية الفكرية حتى أواخر القرن الثامن عشر مقصورة على الاجتهادات الفردية لكل دولة، والتي تعمل منفردة بشأن حماية الملكية الفكرية مثال لذلك إنجلترا، فرنسا والولايات المتحدة.

وقد صدرت أول معاهدة دولية لحماية الملكية الصناعية في مدينة باريس العاصمة الفرنسية في20 مارس 1883، وأعقبها عام 1886 صدور أول معاهدة دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية في مدينة برن العاصمة السويسرية، وانتظم العمل بشأن حماية الملكية الصناعية وحماية حقوق المؤلف بعد قيام أول مكتب دولي للملكية الفكرية عام 1893م بجهد مشترك بين الدول الأعضاء في معاهدة باريس (اتحاد باريس) والبلدان الأطراف في اتفاقية بون (اتحاد برن) ثم انتقل المكتب الدولي من برن إلى جنيف وأصبح يعرف عام 1970م بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (World Intellectual Property organization) (Wipo) أي ما يشار إليه اختصارا ب (الويبو) والحماية الدولية للملكية الفكرية تقوم أساسا على ما أتفق عليه في معاهدتي (باريس) و(برن) .

لذلك سنتناول:

الفرع الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية والويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها 193 دولة عضوا.

ومهمتها الاضطلاعُ بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع. وترد ولايتنا وهيئاتنا الرئاسية وإجراءاتنا التنظيمية في اتفاقية الويبو التي أنشئت بموجبها الويبو في عام 1967[1].

[1] https://www.wipo.int/about-wipo/ar/

الفرع الثاني : إتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية

إن الغاية من وجود إتفاقيات التسجيل هو إيجاد نظام دولي لتسجيل عنصر الملكية الصناعية المعني كبراءة الاختراع أو العلامة، والذي يتم من خلاله إجراء عملية إبداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول عديدة من دول الأطراف في الاتفاقية وذلك بعد انجاز إجراءات معينة.[1]

هذا الإبداع الدولي يهدف إلى تبسيط الإجراءات للحصول على الحماية الدولية لأي من عناصر الملكية الصناعية في عدد كبير من الدول في أن واحد يفضل إيداع طلب دولي واحد، كما أن جملة ما يهدف إليه تسهيل إجراءات الإبداع وخفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء تسجيل في كل من الدول على حدى.

إن أهم الاتفاقيات المتعلقة بتسجيل عناصر الملكية الصناعية دولياً نجد اتفاقية مدريد لتسجيل الدولي للعلامات لعام 1891 وبروتوكول 1989 المتعلق بهذه الاتفاقية،[2] والتي جاءت من أجل تيسير تسجيل العلامات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية بغرض التخلص من صعوبات التسجيل في كل دولة منفردة وتوفير الجهد والوقت وكذلك النفقات والرسوم للحصول على أقصى حماية للعلامة.

ومعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لعام 1970 والتي جاءت بما يسمى بالتسجيل الدولي للاختراعات، وعملت هذه الاتفاقية على التنسيق والتكامل بين قوانين الدول بشأن البراءات وكذلك الأمر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية حيث تم إنشاء إتفاق لاهاي بشأن الإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية سنة 1925، [3]والتي أجازت لرعايا الدول الأعضاء فيها أن يكفلوا لدى الدول الأخرى حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية الذي مقره برن [4].

---

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2013 ،ص 16.

[2] تم انشاء هذا البروتوكول بإجماع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدريد تحت إشراف الوبيو.

[3] عدل في لندن عام 1934، وفي لاهاي عام 1960 أن واستكمل بوثيقة تكميلية وقعت في موناكو عام 1962، وبوثيقة تكميلية في استكهولم عام 1967، وبروتوكول جنيف عام 1975، وعدل عام 1979.

[4] المادة 1 من معاهدة لاهاي لعام 1925 المذكورة سابقا.

بالإضافة إلى اتفاق لشبونة بشأن حماية وتسجيل تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي 1958. [1]والغرض من هذا الاتفاق هو حماية التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة والتي تستخدم للدلالة على المنتجات التي تنشأ في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة شريطة أن تكون ميزته الأساسية وخصائص جودته كليا مستمدة من تلك البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية [2]. ويتولى تسجيل هذه التسميات المكتب الدولي للويبو في جينيف بناءً على طلب الجهات المختصة في الدول المتعاقدة ويقوم المكتب الدولي بإبلاغه على باقي الدول المتعاقدة الأخرى [3]

الفرع الثالث : اتفاقيات التصنيف العناصر الملكية الصناعية

المقصود بها الاتفاقيات التي تتضمن معاييراً وطرقاً موحدة متفق عليها من أجل تصنيف بعض عناصر الملكية الصناعية الخاضعة للتسجيل. والاتفاقيات الأساسية للتصنيف التي تم التوصل إليها هي اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات الأغراض تسجيل العلامات المؤرخ في 15 جوان 1957 ومعدل حتى 1979، واتفاق ستراسبورغ [4]الخاص بالتصنيف الدولي البراءات الاختراع المؤرخ في 24 مارس1971 ، إن التصنيفات المعتمدة بموجب هذه الاتفاقيات غايتها تسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالتسجيلات الوطنية لعناصر الملكية الصناعية المعنية وتجنب اعتماد تصنيفات مختلفة من قبل الدول المختلفة مما قد يربك عمليات التسجيل.

يفترض مثلا بأن العلامات التجارية تسجل بالنسبة لأنواع معينة من المنتجات أو الخدمات مما يقتضي تقسيم المنتجات والخدمات إلى فئات معينة بغاية معرفة على أية فئة يريد طالب التسجيل تسجيل العلامة ومن هنا من غير العملي أن تتبنى الدول المختلفة تصنيفات داخلية مختلفة للمنتجات في هذا المجال، وإلا لأصبح لدينا حالات تضارب وعدم انسجام في التسجيلات الحاصلة في دول

[1] روجع هذا الاتفاق في استكهولم عام 1967، وعدل في 1979.

[2] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، مؤسسة ابن خلدون للنشر والتوزيع 2006، ص 414.

[3] http://www.damascusbar.org/arabic/copy_right/copy_right_3.htm.

[4] أنشأ هذا الاتفاق التصنيف الدولي للبراءات وقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية والأقسام الفرعية وأعطى لكل قسم فرعي رمزاً يتألف من أرقام وأحرف لتسهيل الرجوع إلى البراءات ووثائقها من قبل المخترعين ومن قبل المكاتب المختصة وجهات البحث العلمي ، وعدد الدول الموقعة 50 دولة ، وجرى تعديل هذا الاتفاق عام /1979/ وكانت آخر مراجعة له عام /1990/ وتتم المراجعة كل 5 سنوات
http://www.damascusbar.org/arabic/copy_right/copy_right_3.htm

مختلفة، مثلاً عند قولنا بأن علامة مسجلة على الفئة 30 من تصنيف نيس هذا يكون كافياً لمعرفة المنتجات التي سجلت عليها العلامة في كل الدول التي تتبع هذا التصنيف والمسجلة فيها العلامة "[1]

الفرع الرابع : اتفاقيات الحماية لعناصر الملكية الصناعية

أهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية هي التالية:

اتفاقية باريس لعام 1883 أو تعديلاتها حتى تعديل استكهولم في 1967 عقد عام 1878 في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية ، تمخض عنه في الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي لغايات تحديد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية، على إثر ذلك قامت حكومة فرنسا بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية وقامت بإرسال بطاقات دعوى للدول لدعوتهم للحضور لباريس لمناقشة تلك المسودة ، حيث اعتمدت هذه المسودة في سنة 1883، وتطبق على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة.

وتعد هذه الاتفاقية الدولية أول خطوة كبرى تتخذ المساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى.[2]

اتفاقية نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي لعام 1981[3] تقضي هذه المعاهدة بحماية الرمز الأولمبي (خمس حلقات متشابكة) من استخدامه لأغراض تجارية دون تصريح من اللجنة الأولمبية.[4]

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التربيس التي تعتبر أحد الاتفاقيات الثلاثة الرئيسية التي تديرها منظمة التجارة الدولية.

اتفاقيات الحماية هي التي تتضمن قواعداً متصلة بمضمون حقوق الملكية الفكرية توفيرها الأشخاص المستفيدين منها والى ما ذلك.

---

[1] Wipo Intellectual Property Handbook.useworldintellectual Property Organization-2004 p3.

[2] المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، م 4 ،ع 1 ،2020 ، ص 376.

[3] انضمت الجزائر إلى اتفاقية نيروبي بموجب الأمر 72/10 المؤرخ في 22 مارس 1972.

[4] http://www.damascusbar.org/arabic/copy_right/copy_right_3.htm

هذه الاتفاقيات هي التي تشكل الأساس في الحماية الدولية والتي طبعت القوانين الوطنية في معظم دول العالم بمعايير موضوعية متخصصة نظرا لطابعها الخاص [1].

هذه الاتفاقيات يكون موضوعها تعزيز الحماية الموضوعية في المجال الدولي للملكية الصناعية إما عن طريق تعزيز حماية حقوق رعايا كل دولة عضو في الاتفاقية في الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية كما هو الحال في اتفاقية باريس مثلاً، أو عن طريق إيجاد معايير موضوعية أساسية للحماية يتوجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في قوانينها كما في اتفاقية التربيس[2].

وتتمثل الحماية الموضوعية مثلا في اتفاقية نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي لعام 1981 أن تلتزم. الدول الأعضاء في المعاهدة برفض أي إشارة تتكون من الرمز الأولمبي أو تتضمن ذلك الرمز وتلتزم بإلغاء تسجيل تلك الإشارة كعلامة وتتخذ التدابير المناسبة لحظر استعمالها كعلامة أو إشارة أخرى لأغراض تجارية ومثال الحماية الدولية الموضوعية في هذا الخصوص اتفاق مدريد المبرم في 1919 المتعلق بمنع بيانات المصدر والمنشأ المزورة، حيث يمنح هذا الاتفاق في المادة الأولى منه الحماية البيانات المصدر الزائفة والمخالفة للحقيقة والمضللة التي تؤدي إلى خداع المستهلك أين تتم مصادرة أي بضاعة تحمل عند استيرادها بيانا مزيفا أو خادعا والتي تكون إحدى الدول التي تطبق عليها أحكام الاتفاق أو في هذه الدولة قد حدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أية دولة أو مكان منشأ هذه البضاعة. إضافة إلى الحماية الموضوعية التي أقرتها اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 والتي تهدف في ديباجتها إلى حماية القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي والقيم الايكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجماعية للتنوع البيولوجي وعناصره.

[1] سلامي ميلود ، محاضرات الملكية الصناعية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، السنة الدراسية 2020، ص 35.

[2] Wipo Intellectual Property Handbook.useworldintellectual Property Organization, p46.

خلاصة الفصل :

نستنتج في خاتمه هذا الفصل ان المشرع الجزائري لم يكتفي بسن القوانين الداخلية والتشريعات بل تعدى ذلك الى انشاء هيئات مؤسساتية قائمه بحد ذاتها اذ تختلف الجهة المختصة بحماية الملكية الفكرية في الجزائر باختلاف مجالاتها بهدف تعزيز حمايه الملكية الفكرية ، تتمثل في المعهد الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما بينا اليات حماية الملكية الفكرية و أحكامها وقواعدها من عدة مصادر وذلك من أجل حمايها من التزييف والتقليد وبسط الحماية القانونية من مختلف الاعتداءات التي تمس هذه الحقوق.

اذ ابرمت عدة معاهدات واتفاقيات في هذا الشأن باعتبارها مصدرا دوليا ، مما استوجب حماية فعالة وحقيقية لهذه الحقوق الفكرية بجميع أنواعها على المستوى الوطني الداخلي وهذا ما قامت به الجزائر بجدارة وفعالية من خلال مختلف قوانينها التي جاءت مواكبة ومصادقة على قوانين واتفاقيات عالمية جاءت بصدد حماية وتنظيم هذه الحقوق على غرار اتفاقية باريس وكذا اتفاقية برن وهو ما يجسد فعالية وصدق المجتمع الدولي في حماية وتنظيم حقوق الملكية الفكرية بأقسامه

الخاتمـــة

الخاتمــة:

ختاما لكل ما تقدم من خلال البحث الذي أنجزناه والذي تناول الموضوعية لملكية الفكرية و حيث تطرقنا لعدد وافر من المعلومات الهامة والتفاصيل الفريدة المرتبطة بالموضوع، وقد ألقينا الضوء في مضموننا في الفصل الاول على وجود أشكال كثيرة من صور الاعتداء التي قد تستهدف حقوق الملكية الفكرية، وتتنوع باختلاف الحقوق التي يُعتدى عليها.

فحقوق المؤلف المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية مثلا يمكن أن تتعرض للانتهاك بالبيع أو التأجير أو النشر غير المرخص له بإذن خطي من طرف أصحاب الحق. أما الحقوق المرتبطة بالاختراعات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية، فتنتهك –على سبيل المثال– بالتقليد غير المشروع، وتنطوي كل هذه التجاوزات على أضرار اقتصادية خطيرة تلحق بذوي الحقوق من جهة، وبالدولة من جهة أخرى، وبالمجتمع والاقتصاد بشكل عام، ويقع الضرر المباشر على المبدعين جراء ضعف العائد المادي الذي تُكافأ به إبداعاتهم بسبب استغلالها دون دفع أي مقابل لهم، مما دفع بالجزائر بالمقابل على غرار باقي دول العالم بان اولت اهميه جباره لحمايه الملكية الفكرية إذ أقدم المشرع على توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وحصنها بذلك من الانتهاكات التي يمكن أن تستهدفها، ذلك ان المكاسب الاقتصادية –التي يجنيها أصحاب الإبداعات من هذه الحقوق أو التي يأملون في تحصيلها– تكفي لتخلق لديهم الحافز القوي على الابتكار ومواصلة الإبداع، وقد استشعر المجتمع الدولي كما لاحظنا أهمية حماية هذه الحقوق منذ نهاية القرن التاسع عشر، وأقرها لأول مرة عبر "اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية" التي وُقعت عام 1883، ثم "اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية" التي وُقعت سنة 1886. وتسهر المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ تأسيسها على رعاية كلتا هاتين المعاهدتين.

❖ **النتائج:**

- توسيع صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مجال فحص واصدار براءات الاختراع.
- توفير حماية أكبر للاختراعات من التقليد والقرصنة بتفعيل جميع الآليات القانونية والإدارية. للحد من هذه الظاهرة التي تسيء لمالكيها، و الاستثمار في البلد.
- الحقوق الفكرية تشمل الحقوق الأدبية والصناعية والفنية والتي يمكن تملكها وتوريثها.

- لا يجب احتكار الحقوق الفكرية على أساس أنه لا يجوز احتكار ما هو ضروري للإنسان وتتوقف عليه حياته كالدواء.

❖ **التوصيات:**

- تضمين التشريعات الوطنية النصوص التي تجيز اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.
- ونشر ثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الوعي بأهمية حماية هذه الحقوق، وأثرها على المؤشرات الاقتصادية للفرد والدولة.
- تشجيع الدول على الاستفادة من التطبيقات الرقمية؛ عند إدارتها لحقوق الملكية الفكرية تسجيلاً وحمايةً.
- تشجيع أنشطة التمويل للمبادرات التي تهدف إلى دعم الصناعات الإبداعية، والابتكارات الوطنية، وتسجيلها، وحماية، أصول الملكية الفكرية الوطنية.

ونحن نطوي صفحات هذا البحث الهام، لَنصل إلى ختام المعلومات الغنية التي قدمناها والتي لعبت دورًا محوريًا في إلقاء الضوء على الأهمية البالغة للملكية الفكرية وتأثيرها الواسع على الحياة العامة والفرد والمجتمع، لقد عرضنا جميع المشكلات المتعلقة بهذا الموضوع ومع ذلك نشير إلى أن هناك العديد من النقاط في هذا المجال التي لا تزال تحتاج إلى إيضاح ولا يمكن شرحها بمجرد بحث واحد، لذا يجب النظر إلى هذا البحث كنقطة انطلاق لأبحاث أخرى تستكمل ما بدأناه وتفتح آفاقًا جديدة للمعرفة والاستكشاف.

و نسأل الله تبارك وتعالى أن يمنحنا العافية والسلامة في الدنيا والآخرة، والحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع، وندعو الله –جل جلاله– أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وحسناتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية

1) الكتب

1. محمد صلاح سالم ،العصر الرقمي وثورة المعلومات ، دراسة في نظم المعلومات وتحديث المجتمع، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، دار روتا برنت للطباعة والنشر، ط 1، 2002.
2. فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2009.
3. محمد فهمي طلبة وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1991.
4. غالب عوض النواسية، الانترنت والنشر الالكتروني، دار صفة للنشر والتوزيع، الاردن، ط 1، 2011.
5. فاتن حسين ، حوى المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، الأردن ، ط 1 ، 2010.
6. فاتن حسين حوى المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2010.
7. ميشال عيسى طوني، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، صادر، بيروت ، لبنان، 2001.
8. محمد فتحي عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، دار غريب، القاهرة ، مصر، 2002.
9. بوعلام سعديه ، محاضرات مقياس تشريعات فنية موجهة لطلبة قسم الفنون كلية الآداب والفنون، جامعه وهران ، 2018.
10. ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف خياط، ب ط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، م 1، س غير موجودة .
11. ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، ط غ م، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 1998 .
12. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط 1، دار الفرقان، الأردن، 1983 .

13. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية، ط 6، القاهرة، مصر، سنة 2007.
14. السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 2004 .
15. سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، ط 1، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن ، 2004 .
16. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988 .
17. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ب ط ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
18. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة غير موجودة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، السنة غير موجودة.
19. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط غير موجودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1971.
20. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000 .
21. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007 .
22. جبران مسعود، جبران مسعود ، رائد الطلاب المصور، ط 1، دار العلم للملايين، لبنان، 2007.
23. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011.
24. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011 .
25. سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية ، ط 1، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004 .

26. هاني ديودار، القانون التجاري، ب ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2004.

27. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، العقود التجارية الأوراق التجارية عمليات البنوك الإفلاس ج 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 .

28. محمود منصور أحمد، جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية، ج2، القاهرة ، دار الرياض للطبع والنشر، 1985.

29. محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري، ج1، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1989.

30. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط 1، عمان، الأردن دار الثقافة، 2000.

31. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.

32. زين الدين صالح، المدخل إلى الملكية الفكرية ،نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .

33. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

34. فرحة زاروي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، دار النشر والتوزيع ،2001.

35. سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.

36. محمد حسنين ، الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985.

37. نوارة حسين، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، بجامعة تيزي وزو، الجزائر، دار المنهل للنشر الالكتروني ،2021 .

38. زينب شويحة ،الإجراءات المدنية والإدارية في ظل قانون 09/08، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

39. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون 09/08 منشورات بغدادي، بغداد، 2009.

40. نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية. الدار الجامعية ، ط 1 ، 1996.
41. نور الدين الناصري، الموجز في المسطرة المدنية، ط1، دون دار نشر دون بلد النشر 2019.
42. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط.
43. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة المدرسة الوطنية الفنون المطبعية، الجزائر، دون طبعة .
44. أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية ،1994.
45. بشير أمقران ، شرح قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ب ط.
46. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي ، ط 1 ، 2009.
47. بن عمار حنان ، مقني بن عمار، مقال الجوانب الإجرائية الخاصة بشروط قبول الدعوى العقارية، مخبر التشريعات في حماية التنظيم البيئي جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021.
48. عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دون دار نشر، دون بلد النشر 2000.
49. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني ،(مصادر الواقعة القانونية)، ج 2 ،ط 2 دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
50. عجة الجيلالي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2015.
51. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013 .
52. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، مؤسسة ابن خلدون للنشر والتوزيع ، 2006.
53. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، م 4 ،ع 1 ،2020 .

2) المذكرات و الرسائل

1. محمد مصطفى عبد الصادق مرسي الحماية القانونية للعلامات التجارية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق، بني سويف، مصر، 2004.

2. احسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تحصص علوم قانونية وادارية، فرع قانون اعلام، جامعة جيلالي لياس ،سيدي بالعباس ، 2021-2022.
3. طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية واليات حمايتها مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر ، 2013 .
4. دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر، رسالة ماجيستر، 2005.
5. نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في ظل التجارة الإلكترونية ، مذكره ماجستير في القانون.
6. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت : دراسة مقارنة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية ومعاهدتي الانترنيت دار الجامعة الجديدة الازاريطة ، 2008.
7. ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت : دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ، لبنان، 2010.

3) الملتقيات و مؤتمرات

1. شيخ عبد الصديق، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية ، يوم 20 ماي 2013.

4) المجلات

1. سومية بن قويد، نشر الالكتروني و حق المؤلف، رهانات مالية وقانونية دولية، دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 01 المجلد رقم 05 ، 2021، جامعة أبو قاسم سعد الله الجزائر.
2. مؤيد زيدان ،حقوق الملكية الفكرية، مجلة الجامعة الافتراضية السورية، 2020، الجمهورية العربية السورية.
3. خوادجية سميحة حنان ، الملكية الفكرية ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ،2021-2022.
4. وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض ، السعودية، 07 أفريل2010.

5. سلامي اسعيداني، فقيري ليلى، التشريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية : رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول : التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس : لبنان، 24 أبريل 2016.
6. بقنيش عثمان ومصطفى هنشور وسيمه ، حماية الملكية الفكرية عبر الانترنت في اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مجله البحوث والعلوم السياسية، العدد الثاني جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
7. منى الشيخ، المكتبة الرقمية : المفهوم والتحدي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، المجلد 21، العدد 01، 2000.
8. عتيقة بالجبل، الأليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر، جوان 2017.

5) مواقع

1. محمود محمد لطفي صالح ، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، ط 1 ، تاريخ النشر: 2014.
2. أحمد يوسف، أحمد حافظ، مدخل إلى المكتبات الرقمية، متاح على الموقع www.e lyaseer.net، تاريخ الاطلاع 2024/05/12, PM12:34
3. إبراهيم خضر، المكتبة الرقمية وحماية حقوق النشر والملكية الفكرية، متاح على الموقع : http://vb.h2r2.com/forum10/thread11751.html، تاريخ الاطلاع : 2024/01/07.
4. عبد الله نويمي الهاجري، مقال اركان المسؤولية في القانون المدني، https://lusailnews.net/knowledgegate/opinion/19/04/2022/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/16.
5. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، د م ج، ط 1990 ، المصدر .https://boubidi.blogspot.com/2011/10/124-133.html :
6. عبد الله نويمي الهاجري، مقال اركان المسؤولية في القانون المدني، https://lusailnews.net/knowledgegate/opinion/19/04/2022/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/16.
7. الموقع الالكتروني لمديرية التجارة لولاية بسكرة

https://dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=9
&Itemid=34على الساعة 11سا:و 35د.

8. موقع ويب inapi.org ، موقع وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني بتاريخ 09 /2024/05 info-dpitt@inapi.org https://e-services.inapi.org/SITE.

9. الموقع الالكتروني لوزارة الثقافة و الفنون اخر دخول/05/09/2024: www.onda.dz.

6) محاضرات

1. سلامي ميلود ، محاضرات الملكية الصناعية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، السنة الدراسية 2020.

2/ النصوص القانونية

1) القوانين

1. القانون رقم 75/ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
2. القانون رقم 09/08،المؤرخ في 2008/02/25،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،ج ،ر، العدد 21 الصادر في 2008/04/23.

2) الأوامر والمراسيم

1. الأمر03-06 يتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، المؤرخة في 23 جويلية 2003م، العدد 44.
2. الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35.
3. الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 23 ماي 1969، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان 1426، الموافق 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره,ج ر العدد65.

5. المرسوم التنفيذي رقم 98/68 المؤرخ في 21/02/1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وتحدد قانونه الأساسي للمنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 01/03/1998، عدد 11.

مراجع باللغة الاجنبية

1. Albert chavanne: Jean jacques burst; droit de la propriété industrielle, 5 édition, Dalloz delta, paris, 1989.
2. Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998.

الملاحق

الملحق رقم 01

الملاحق:

جدول 1

الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية[1]

الملكية الأدبية أو الفنية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة		الملكية الصناعية		اتفاقية الهيئات الدولية	اتفاقيات شمولية
حق المؤلف	اتفاقية بيرن 1886 صيغة باريس 1971	اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 صيغة باريس 1971 (الإطار العام)		اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967	اتفاقية تربس – اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية
	الاتفاقية العالمية بحقوق المؤلف – جنيف 1952 صيغة باريس 1971	اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع – ستراسبورغ 1971 (اتحاد PC)	**براءات الاختراع**	اتفاقية إنشاء منظمة التجارة الدولية 1994 اعتباراً من 1995/1/1	
	اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية – جنيف 1989	اتفاقية الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة نظام براءات الاختراع			

[1] نقلا عن يونس عرب،نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية(برامج الحاسوب ، قواعد البيانات، أشباه الموصلات والدوائر المتكاملة، وأسماء نطاقات الإنترنت والنشر الإلكتروني) مدخل : التقنية العالية وأثرها على النظام القانوني في نظام الملكية الفكرية بوجه عام واتجاهات حماية مصنفات المعلوماتية.الإطار القانوني لحماية مصنفات المعلوماتية وعناصر وإشكالات الحماية وفق النظام القانوني الأردني.ص17الى 19www.arabinfo.com

				بودابست 1977–اتحاد بودابست	
	اتفاق تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف – مدريد 1979.			اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات – واشنطن 1970–اتحاد PCT	
	اتفاقية الدوائر المتكاملة – 1989 واشنطن	**العلامات التجارية**		اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية – مدريد 1989 – اتحاد مدريد، وبروتوكول مدريد المحلق بها	
الحقوق المجاورة	اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة – روما – 1961.			اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات – اتحاد نيس. 1957.	
	اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية –			اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر	

	جنيف – 1970		المميزة للعلامات اتحاد فينا – 1994		
	اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية – بروكسل 1974.		اتفاقية قانون العلامات التجارية – جنيف – 1994		
		النماذج الصناعية	اتفاقية الإيداع الدولي للنماذج الصناعية – لاهايا – اتحاد لاهاي – 1925 بروتوكول جنيف 1975.		
			اتفاقية التصنيف الدولي للنماذج الصناعية – لوكارنو – اتحاد لوكارنو 1968.		
			اتفاقية التسجيل الدولي للنماذج الصناعية – صياغة جنيف		

		لاتفاقية لاهاي – 1999.			
	علامات المنشأ– المؤشر الجغرافي	اتفاقية تحريم البيانات المضللة لشأن منشأ البضائع مدريد – صيغة ستوكهولم 1958.			
		اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها – لشبونة 1958–			
	حماية النباتات	الاتفاقية الدولية لحماية اصناف النباتات الجديدة – UPOV– جنيف 1961.			
		اتفاقية حماية الشعار الأولمبي – نيروبي – 1981.			

(جدول 2 – قائمة تشريعات الملكية الفكرية في حقل التقنية لعدد من دول العالم)[2]

متسلسل	سنة الأساس	الدولة	التشريعات وتاريخ سنها وإعادة سنها وتعديلاتها
1	1972	الفلبين Philippine	المرسوم الرئاسي رقم 49 تاريخ 1972/11/14. He Presidential Decree No. 49 of November 1972
2	1980	الولايات المتحدة الأمريكية USA	1. قانون حق المؤلف لبرامج الحاسوب لسنة 1980 المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1974. (حماية البرمجيات). 1. The computer Software Copyritght Act 1980 amending the Copyright Act 1974 (17 U.S.C.$$101, 117). 2. قانون القرصنة والتقليد المعدل لعام 1982. وقانون حق المؤلف المعدل لسنة 1980. (حماية قواعد المعلومات) The priracy and Counterfeiting Amendment Act of 24 May 1982 (17 U.S.C.$506) and the Copyright Act as amended 1980 (17U.S.C.$$502) 3. قانون حماية شرائح أشباه الموصلات لعام 1994. The Semiconductor Chip Protection Act of 8 November 1984.
3	1981	إيطاليا Italy	1. القانون رقم 407 تاريخ 1981/7/29. المتعلق بالإجراءات العاجلة ضد النسخ غير المشروع وإعادة الإنتاج (برمجيات وقواعد البيانات) Law No.406 of 29 July 1981 Concerning Urgent Measures Against the Unlawful Copying, Reproduction. 2. النصوص المتعلقة بحماية تصميم أشباه الموصلات لسنة 1987. The Provisions Protecting Semiconductor Product Design of 1987.
4	1982	السويد Sweden	1. القانون رقم 284 لسنة 1982 – قواعد معلومات Law No.284 of 19 May 1982. 2. قانون حماية تصاميم دوائر أشباه الموصلات رقم 1425 لسنة 1986. He act on the protection of the Layout-Design of the Circuitry in Semiconductor Products, Law No. 1425 of 18 December 1986. 3. قانون حق المؤلف المعدل لسنة 1989 – برمجيات

[2] نقلا عن يونس عرب، المرجع السابق ، ص24الى 28 www.arabinfo.com

The Copyright Amendment Act of 1989 1 July 1989.			
1. القانون المعدل لقانون حق المؤلف للأعوام 82 و 83 و 88 – قواعد المعلومات The Copyright Act 1956 (Amendment) Act 1982 1 of 13 June 1982, the Copyright Amendment Act 1983 and the Copyright Designs and Patents Act 1988 (which by Section 107 extends liability to a person who "knows or had reason to believe that the article in question is an infringing Copy of a copyright work" 2. قانون حق المؤلف على البرمجيات المعدل لسنة 1986 The copyright (Computer Software) Amendment Act 1986; 3. نظام حماية إنتاج أشباه الموصلات لسنة 1984. The Semiconductor Product – Protection of Topography – Regulations 1987.	بريطانيا United Kingdom		5
مرسوم وزارة الثقافة رقم 15 لسنة 1983 – البرمجيات Decree No. 15 of the Minist er of Culture of 12 July 1983;	هنجاريا	1983	6
القانون المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1984 المتعلقة بالمعلوماتية – البرمجيات The Copyright Amendment Act 1984 on Informatics	أستراليا Australia	1984	
القانون المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1984 – برمجيات The Copyright Amendment Act No.XIX of 1984.	الهند India		
القانون المعدل لقانون حق المؤلف رقم 114 لسنة 1984 – البرمجيات The Copyright Amendment Act No.114 of 8 October 1984.	المكسيك Mexico		
1. قوانين حق المؤلف المعدلة لقانون الإعمال الأدبية والفنية لسنة 1984 ذوات الأرقام 34 لعام 91 و 418 لعام 93 و 446 لعام 1995 البرمجيات وقواعد المعلومات . The copyright Amendment Acts No. 34/1991 of 11 January 1991, No. 418/1993 of 7 May 1993 and No. 446/1995 of 24 March 1995 the Act Amending the Act Relating to Copyright in Literary and Artistic Works (Law No. 442) of 8 June 1984. 2. قانون حماية طوبوغرافية أشباه الموصلات رقم 2 لسنة 91. The Act on the Protection of Semiconductor	فنلندا Finland		

			Topographies No.32/1991 of 11 January 1991.
11	1985	تشيلي Chile	قانون الملكية الفكرية لعام 85-برمجيات The Law on Intellectual Property of 7 October 1985.
12		ألمانيا Germany	1. القانون المعدل لقانون حق المؤلف لعام 85 والمعدل مرة أخرى عام 93-برمجيات The copyright Amendment Act of 24 June 1985 and further amendments in Second Act to Amend the Copyright Act of 9 June 1993. 2. قانون حماية طبوغرافية الشرائح الإلكترونية لأشباه الموصلات لعام 87 المعدل عام 90 The Act on the Protection of Topographies of Micro-Electronic Semiconductor Products of 22 October 1987 as amended 1990 3. المادة السابعة من قانون خدمات المعلومات والاتصالات لعام 1997. Article 7 Information and Communication Services Act of 22 July 1997.
13		فرنسا France	1. القانون رقم 1985 – برمجيات Law No. 856660 of 3 July 1985 2. قانون حماية طوبوغرافية منتجات أشباه الموصلات رقم 890 لسنة 1987 The Act on the Protection of the Protection of the topographies of Semiconductor Products Law No. 87890 of 4 November 1987.
14		اليابان Japan	1. قانون معدل لقانون حق المؤلف لعام 1985. The Copyright Amendment Act of 7 June 1985. 2. قانون الدوائر المتكاملة وأشابه الموصلات لعام 1985. The Act Concerning the Circuit Layout of a Semiconductor Integrated Circuit of 31 May 1985.
15		تايوان China/Taiwan	قانون حق المؤلف لعام 1987 The Copyright Law of 1985.
16	1987	البرازيل Brazil	القانون رقم 646 لسنة 1987. Law No. 7.646 of 18 December 1987.
17		كندا Canada	1. القسم 42 من قانون حق المؤلف المعدل لسنة 1987 – قواعد معلومات. The Copyright Amendment Act 1988
18		إسبانيا Spain	1. قانون رقم 22 لسنة 87 المتعلق بالملكية الفكرية وفق آخر تعديل لعام 1996.

			Law No.22/1987 on Intellectual Property of 11 November 1987, latest version passed by R.D. 1/1996 on 12 April 1996. 2. قانون الحماية القانونية لطبوغرافية أشباه الموصلات لعام 1988. Law on the Legal Protection of the Topographies of Semiconductor Products of 3 May 1988. 3. المادة 270 من القانون الجنائي لعام 1995.
19		هولندا Netherlands	1. قانون 1987 لحماية الطوبغرافيا الأصلية لمنتجات أشباه الموصلات. The Act of 28 October 1987 on the Protection of Original Topographies of Semiconductor Products. 2. قانون حق المؤلف لعام 1994 – برمجيات وقواعد معلومات. Copyright Act of 7 July 1994.
20		الدانمارك Denmark	1. قانون حماية إنتاج أشباه الموصلات رقم 778 لسنة 1987. The Act on the Protection of Semiconductor Products, Law No. 778 of 9 December 1987 2. القانون رقم 153 لسنة 1988. Law No. 153 of 14 January 1988.
21		النمسا Austria	1. قانون حماية أشباه الموصلات رقم 372 لسنة 1988. The Semiconductor Protection Act (1988/372) 2. قانون حق المؤلف رقم 93 لسنة 1993 المعد رقم 151 لسنة 1996. (برمجيات وقواعد معلومات). Copyright Amendment Act 1993 (1993/93) as mended in 1996/151.
22	1990	النرويج Norway	قانون حق المؤلف المعدل لعام 1990 The Copyright Amendment Act of 15 June 1990.
23	1992	الأردن Jordan	القانون رقم 22 لسنة 1992 قانون حماية حق المؤلف المعدل بالقانون 14 لسنة 1998 و 29 لسنة 1999. ويشمل حماية البرمجيات وقواعد البيانات.
24		الإمارات العربية المتحدة	القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ويتضمن حماية برامج الحاسوب.
25		البحرين	القانون رقم 10 لسنة 1993 – برامج الحاسوب محل حماية
26		مصر	قانون 29 لسنة 1994 المعدل لقانون 1954 وتضمن حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات.
27		تونس	القانون 36 سنة 1994
28		قطر	قانون 25 لسنة 1995 – حماية برامج الحاسوب
29		لوكسمبورج Luxembourg	قانون 1995 المعدل لقانون حق المؤلف لعام 1972 The Act of 24 April 1995 amending the Copyright

			Act of 29 March 1972'
30	1996	عمان	قانون 47 لسنة 1996.
31	1997	الجزائر	قانون 10 لسنة 1997.
32	1999	لبنان	قانون 75 لسنة 1999 (برامج وقواعد بيانات).
33		الكويت	المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1999، برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

الموضـــــــوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
الملخـــص	
مقدمـــــــة	أ – هـ
تمهيد	02
المبحث الاول : أنواع الملكية الفكرية	03
المطلب الأول : الملكية الفكرية الجديدة –التقنية	03
المطلب الثاني: الملكية الفكرية الكلاسيكية– التقليدية–	11
المبحث الثاني : صور الاعتداء على الملكية الفكرية	20
المطلب الأول : صور الاعتداء على الملكية الصناعية	20
المطلب الثاني: صور الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية	23
خلاصة الفصل	26
تمهيد	28
المبحث الاول : الحماية المؤسساتية في الجزائر	29
المطلب الاول : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	29
المطلب الثاني: المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI)	34
المبحث الثاني : الحماية التشريعية	38
المطلب الاول : التشريعات الوطنية	38
المطلب الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية	56
خلاصة الفصل	61
الخاتمة	62-64

قائمة المراجع	73-65
الملاحق	83-74
فهرس المحتويات	86-84
ملخص الدراسة	

الملخـص

الملخـــص:

عمد المشرع الجزائري إلى إقرار ترسانة من القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، لما لها من أهمية وطنية و دولية كذلك، فذهب إلى إيجاد آليات متنوعة لحماية حقوق الملكية الفكرية منها القضائية والإدارية، وعلى هذا الأساس أنشأ هيئات إدارية متخصصة وأخرى عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية، ونحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نبين الوسائل التي أنشاها المشرع لحماية حقوق الملكية الفكرية وتشجيعها، ومن بين النتائج التي توصلنا إليها عدم كفاية الأطر القانونية لحماية الملكية الفكرية، بل يجب العمل على تجسيدها في الواقع العملي، والذي سيكون موضوع بحثنا هذا.

الكلمات المفتاحية:

حماية ، حقوق ، الملكية الفكرية ، هيئات ادارية .

Summary:

The Algerian legislator decided to approve an arsenal of laws related to the protection of intellectual property rights, due to their national and international importance as well. He went on to find various mechanisms to protect intellectual property rights, including judicial and administrative ones. On this basis, he established specialized administrative bodies and general ones to protect intellectual property rights. Through this research paper, we are trying to show the means that the legislator has established to protect and encourage intellectual property rights. Among the findings we have reached is the inadequacy of the legal frameworks to protect intellectual property. Rather, we must work to embody them in practical reality, which will be the subject of our research.

key words:

Protection, rights, intellectual property, administrative bodies.